شعبة الشريعة الإسلامية

قسم أصول الفقه

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

الإجماع عند الإمام أحمد وأثره في فروعه الفقهية

إعداد د/ صفاء سيد عبد الجواد محمود
مدرس أصول الفقه بجامعة الأزهر
وأستاذ مساعد بقسم أصول الفقه
بجامعة القصيم

الإجماع عند الإمام أحمد وأثره في فروعه الفقهية

صفاء سيد عبد الجواد
قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات،
جامعة الأزهر الشريف، سوهاج ، مصر.
البريد الالكتروني:
SafaaAbdel-Gawad.٧٩@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

يحتوي هذا البحث على دراسة أصولية مقارنة وتطبيقية حول موضوع الإجماع عند الإمام أحمد وأثره في فروعه الفقهية وقد تناولت فيه أن الإمام أحمد عربي النسب وينتهي نسبه إلى النبي في نزار بن معد بن عدنان وبلدة الإمام الأصلية هي البصرة وعاشت أسرته في مرو حيث كان يعمل أبوه وقد جمع بين مدرستي الفقه على يد أبي يوسف صاحب أبا حنيفة والشافعي والحديث على يد هشيم ابن بشير الواسطي وغيرهم من الأئمة الأعلام فحاز على منزلة أعلى من شيوخه الذين أخذ عنهم فكان جديراً بلقب إمام أهل السنة وقد اجتمعت له أسباب الشهادة بسبب مرضه وأنه بشهادة أهل زمانه أتقاهم وأزهدهم وأعلمهم بالفقه والحديث.

والراجح في تعريف الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي على أمر من الأمور وأما تعدد الرواية عنه فقد كانت سبباً في اختلاف العلماء في فهم كلامه. والسلف كانوا يستعملون المصطلحات الأصولية كما وردت في النصوص الشرعية وذلك لأن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كانت كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة، وبذلك يكون الإجماع من أصول الإمام أحمد وهو في المرتبة الثالثة عنده بعد الكتاب والسنة لكنه يتورع من تسميته إجماعًا لعدم علمه بالمخالف ويسميه لا نعلم فيه خلافًا وأن الإجماع عنده على مراتب أعلاها إجماع الصحابة ويسميه لا أعلم أحداً يدفعه يليه إجماع من بعد

عصر الصحابة ويسميه لا أعلم فيه خلافاً والإجماع المروي عن الواحد أو المروي عن المبتدعين أمثال بشر المريس والأصم لا يأخذ به وأنه استدل بالإجماع في كثير من فروعه الفقهية منها جواز قراءة القرآن كله في صلاة الفريضة وعدم جواز الأكل مما صاده الكلب المعلم ولا المجوسي.

الكلمات المفتاحية : الإجماع . أحمد . فروع . فقهية

Imam Ahmed's consensus and its impact on his doctrinal branches

Safaa Sayed Abd Al , Jawad
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Sohag, Egypt .
E-mail:SafaaAbdel-Gawad.٧٩@azhar.edu.eg

Abstract:

Features of the summary: This research contains a comparative and applied study on the subject of consensus at Imam Ahmed and its impact on its doctrinal branches, in which it dealt with the fact that Imam Ahmad is Arab in descent and ends his descent to the Prophet in Nizar ibn Mu'da bin Adnan and the original town of Imam is Basra and his family lived in Maru where his father worked. The two schools of jurisprudence were combined by Abu Yusuf the friend of Abu Hanifa, Al-Shafi'i and Hadith by Hashim ibn Bashir al-Wasiti and other imams, and he was awarded a higher status than his elders, who he took from them and worthy of the title of Imam of the Sunnis. The reasons for his martyrdom have come together because of his illness, and he has been testified by the people of his time to be the most religious, apathetic and the most one had knowledge of jurisprudence and hadith,The most correct definition of consensus is the agreement of the scholars of the umma after the death of the Prophet on one of the things, but the multiplicity of the narration about him, as it was a reason for the difference of scholars in understanding his words. And Forebears used the Fundamentalism terms as mentioned in the islamic texts, because the texts of the imams in addition to their imitates were like the texts of the street in addition to the imams, and thus the consensus for imam Ahmad, is in the third place after the Quran and the Sunnah, but he is reluctant to call it a consensus because he does not know the

violator and calls it we don't know a dispute in it. And consensus for him was on ranks ,the highest rank of the consensus of the Sahaba and calls it i don't know anyone refuse it, after that the consensus of the era after Sahaba, and he calls it i don't know in it contrary and the narrated consensus of the one or the narrated about the creators, such as Bashar Al-maris and Al-asim, and it is unanimously inferred in many of its doctrinal branches, including the possibility of reading the whole Qur'an in the obligatory prayer and not allowing it to eat from what is caught by the trained dog or the Majous..

keywords: The consensus – Ahmed – Branches - Doctrinal.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد

أولًا: أهمية الموضوع:

حفظ الله . سبحانه وتعالى . هذه الشريعة الإسلامية بحفظه للقرآن الكريم والسنة المشرفة وبإجماع المجتهدين على ما ورد فيهما من أحكام وما تشابه من القرآن وما أشكل على العلماء من أحكام، وقد اختص بالإجماع أمة محمد ﷺ من بين سائر الأمم فقال ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة)(١)، والإجماع دليل من الأدلة المتفق عليها بين جميع العلماء، لكن ظهر من يدعي أن الإمام أحمد لا يأخذ بالإجماع مستندًا إلى ما ورد عنه من أقوال يوهم ظاهرها أنه لا يأخذ بالإجماع ويرفضه ولا يقول به. وبعد الرجوع لهذه الأقوال والنظر في توجيه العلماء لها تبين أن هذه دعوى كاذبة، لا تستقر في ذهن عاقل ولا مذعن للحق؛ لأن كتب الحنابلة مليئة بالأحكام التي مستندها الوحيد هو الإجماع، وهذه الدعوى يتمسك بها أعداء الدين لينالوا من أحكامه ويغلقوا باب الاجتهاد، ويتهمون الدين الإسلامي بأنه غير صالح لكل زمان ومكان، وأنه دين رجعي. وذلك لأن القياس والإجماع هما المستندان الباقيان بعد انقطاع الوحي وثبوت

(١) أخرجه ابن ماجة واللفظ له كتاب الفتن باب السواد الأعظم ٩٦/٥ رقم ٣٩٥٠ ط: دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وأخرجه أبوداود باب ذكر الفتن ودلائلها ٩٨/٤ رقم ٤٢٥٣ ط: دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وأخرجه الترمذي باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ رقم ٣٩٥٠ ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م، وقال الأرناؤوط: صحيح بمجموع شواهده.

النصوص الشرعية واستقرارها وبهما تتجدد الأحكام وتصير ملائمة لكل زمان ومكان. ولا يقوم بهما إلا الراسخون في العلم وهم من بلغوا رتبة الاجتهاد، وهذه المنزلة وإن كانت قليلة في زماننا، لكن يجبر هذه القلة وجود المجامع العلمية في مختلف بلدان العالم الإسلامي، فكان سعي الأعداء لهدم علم أصول الفقه عامة ووصفه بالجمود، وأنه لا يواكب متطلبات العصر؛ لأنه مجرد قواعد لا أثر لها فيما يستجد من أحكام، وسد باب القياس خاصة بدعوى عدم وجود مجتهدين، وكذلك سد باب الإجماع بدعوى أن الإمام أحمد ينكره ولا يقول به. فكان من الأهمية بمكان أن أساهم مع من ساهموا قبلي في إماطة أذى الأعداء عن وجه أدلة الشريعة الإسلامية وإثبات أن الدين الإسلامي خاتم الأديان وأنه صالح لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة. وذلك بثبوت أدلته وصدقها وعلى رأسهم هذه الأدلة الإجماع الذي هو في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. إن الإجماع دليل من الأدلة المتفق عليها بين الجمهور.
٢. دفع الشبهة الواردة حول الإمام أحمد وأنه لا يأخذ بالإجماع.
٣. محاولة المساهمة في إثراء المكتبة الأصولية.
٤. سدًا لذريعة القول بنفي الإجماع ونفي الاستدلال به تمسكًا ببعض الشبه.

ثالثاً: مشكلة البحث:

ما نسب إلى الإمام أحمد من القول بعدم حجية الإجماع وعدم استدلاله به، ونفي شبه المنكرين للإجماع، استنادًا لما ورد عن الإمام من أقوال يوهم ظاهرها إنكاره للإجماع، وسدًا للذريعة أمام أعداء الدين المغرضين الذين يريدون النيل من الإسلام والطعن في ثوابت الدين.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بالبحث:

١- عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم بذكر رقم الآية واسم السورة، وقد جعلته في الصلب لعدم إثقال الهوامش.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب والحكم عليه إن لم يكن من البخاري ومسلم.

٣- عزو النقول إلى مصادرها الأصيلة.

٤- ما ليس له ارتباط بصلب البحث وفيه توضيح لما جاء في الصلب جعلته في الهامش حتى لا أقطع على القارئ تسلسل المعلومات، ويستعين بها القارئ على فهم المسألة بطريقة أوضح.

٥- التقديم للمسألة وجمع الأقوال الواردة فيها وترتيبها وذكر الأدلة والترجيح بينها ما أمكن.

٦- بناء المسائل الفقهية التطبيقية على ما توصلت إليه من نتيجة بعد عرض المسائل الأصولية.

٧- بناء النتائج على ما ثبت عندي من معطيات خلال البحث في النصوص.

٨-عمل خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٩- عمل فهرس للمصادر والمراجع مرتبًا ترتيبًا أبجديًا.

خامساً: الدراسات السابقة للبحث:

١- مفهوم الإجماع عند الإمام المبجل أحمد بن حنبل د/ حميد عطوان صالح العلواني، ود/ محمد عبد العزيز عواد الكبيسي.

٣- تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك دراسة أصولية د/ أحمد العنقري.

٣- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة د/ عبد الله عبد المحسن التركي.

٤- الإجماع الأصولي عند الحنابلة دراسة نظرية تطبيقية للطالب/ عبد الله عيد عبد الله الرشيدي إشراف د/ محمد حمد عبد الحميد.

وقد استفدت من هذه المراجع من عدة جوانب منها: عرض أقوال الإمام أحمد وتحليل العلماء لها، وبيان مقصده . رحمه الله تعالى . من هذه الأقوال، وبيان ترجيح العلماء لمقصد الإمام أحمد منها، فجزى الله مؤلفيها خير الجزاء وأوفاه.

سادساً: خطة البحث:

وهي تتكون من مقدمة وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة للبحث، وأربعة مباحث، وخاتمة وفهرساً للموضوعات.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة الإمام أحمد . رحمه الله .

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ورحلته في طلب العلم. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نشأته.

المسألة الثانية: رحلته في طلب العلم.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المطلب الثالث: محنته ووفاته.

المبحث الثاني: تعريف الإجماع وحجيته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحًا

المطلب الثاني: حجية الإجماع

المبحث الثالث: الإجماع عند الإمام أحمد.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أصول مذهب الإمام أحمد.

المطلب الثاني: أسباب تعدد الرواية عن الإمام.

المطلب الثالث: أقوال الإمام وشروطه في الإجماع. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقوال الإمام في إثبات الإجماع ونفيه.

المسألة الثانية: آراء العلماء في توجيه أقوال الإمام.

المسألة الثالثة: مراتب الإجماع وشروطه عند الإمام.

المبحث الرابع: بعض المسائل الفقهية التي أخذ فيها الإمام بالإجماع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الدم الكثير الفاحش المسفوح.

المطلب الثاني: ما ورد عنه في التكبير المقيد في أيام التشريق.

المطلب الثالث: الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

المطلب الرابع: بيع الدين بالدين.

المطلب الخامس: إعادة الصلاة خلف إمام محدث لا يعلم بحدثه وكان الإمام ناسيًا لحدثه.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن حياة الإمام أحمد ـ رحمه اللّه.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته ورحلته في طلب العلم. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نشأته.

المسألة الثانية: رحلته في طلب العلم.

المسألة الثالثة: شيوخه.

المطلب الثالث: محنته ووفاته.

المطلب الأول

نسبه ومولده- رحمه الله -

وفيه مسألتان: **الأولى**: **نسبه**. **الثانية**: **مولده**.

المسألة الأولى : نسبه: هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، الشيباني، المروزي الأصل. هذا هو الصحيح في نسبه.

وقيل: إنه من بني مازن بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة، وهو غلط؛ لأنه من بني شيبان بن ذهل لا من بني ذهل بن شيبان، وذهل بن ثعلبة المذكور هو عم ذهل بن شيبان(١).

يلتقي نسبه مع نسب رسول الله ﷺ في نزار، ذلك أن كلًا من ربيعة ومضر كانا أخوين وهما أبناء نزار أحد أجداد الرسولﷺ.

(١)وفيات الأعيان ١ / ٦٤ ت: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٧٨ ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ٣٤٠ ت: أحمد بن علي ط: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٢/٤ ت: أحمد بن علي ط: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ١٦١/٩ ط: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

المسألة الثانية مولده: ولد رحمه الله . في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائة في بغداد، فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت والدي يقول: ولدت سنة أربع وستين ومائة في أولها في شهر ربيع الآخر(١).

أمه: "صفية بنت عبد الملك بن سوادة بن هند الشيبانية"، كان جدها عبد الملك بن سوادة من وجوه بني شيبان، وكانت قبائل العرب تنزل عليه فيضيفهم (٢).

إذن الإمام أحمد بن حنبل عربي النسب، فهو ذهلي في نسبه لأبيه وشيباني في نسبه لأمه، وشيبان وذهل أخوان من بني بكر بن وائل إحدى قبائل ربيعة العدنانية التي تلتقي مع النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان.

وقد وصفت هذه القبيلة بأن فيها همة وإباء وحمية، كما اشتهرت بالصبر وحسن البلاء في الجاهلية والإسلام، حتى قيل عنها:" إذا كنت في ربيعة فكاثر بشيبان وفاخر بشيبان وحارب بشيبان" (٣).

* * * * * *

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٢/٤، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ١٦١/٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥٨/٥ ت: عمرو بن غرامة العمروي ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي/٢١ ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: دار هجر ط٢، ١٤٠٩ هـ.

(٣)المرجع السابق/٢١.

المطلب الثاني

نشأته ورحلته في طلب العلم

وفيه مسائل:

- **المسألة الأولى**: **نشأته**.
- **المسألة الثانية**: **رحلته في طلب العلم**.
- **المسألة الثالثة**: **شيوخه**.

المسألة الأولى: نشأته :

نشأ. رحمه الله . أحمد يتيمًا، مات والده شابًا، له نحو من ثلاثين سنة، وقامت أمه على تربيته، وخرجت أمه من مرو وهي حامل به، فولدته في بغداد، وهذا هو أرجح الأقوال.

فقد روي عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل[١] أنه قال:" سمعت أبي يقول: " قدمت بي أمي حاملًا من خراسان، وولدت سنة أربع وستين ومئة" [٢].

وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع [٣].

أما عن أصل أسرته: فهو من البصرة ولذا عرف بالبصري.

ويروى أن أحمد كان إذا جاء البصرة صلى في مسجد مازن، وهم من بني شيبان، فقيل له في ذلك فقال:" إنه مسجد آبائي" [٤]. لكنهم رحلوا عن

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، إمام عالم بالحديث وعلله، كان من أكثر الناس رواية عن أبيه، وقد رتب مسند والده وله فيه زيادات، توفي ببغداد سنة ٢٩٠ هـ. من مؤلفاته: المسائل، رواها عن أبيه.
(ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٨٠ ت: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/ ٣٧٥).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٦٣، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي /١٥، سير أعلام النبلاء١١ للذهبي/١٧٩.

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي /١٥.

(٤) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي /٢١، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣، لخالد الرباط، ووائل إمام بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، ط١دار الفلاح ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م.

البصرة إلى مرو في خراسان حيث كان يعمل أبوه وجده.

وجده: حنبل ابن هلال كان يعمل واليا على سرخس في العهد الأموي.

أما أبوه: فهو محمد بن حنبل: كان يعمل جنديًا وقيل إنه كان قائدًا.

ويفهم من هذا أن بلدته الأصلية التي بها أهله هي البصرة، وعاشت أسرته في مرو حيث كان يعمل أبو وجده، ثم لما مات أبوه انتقلت به أمه إلى بغداد بلد العلم والعلماء فنشأ وتربى فيها.

وكانت بغداد آنذاك تزخر بأنواع المعارف والفنون المختلفة، وكانت أسرة أحمد توجهه إلى طلب العلم [١].

المسألة الثانية: **رحلته في طلب العلم**:

اتجه إلى حفظ القران وتعلم اللغة والحديث.

فقد اختارت أسرة أحمد له منذ صباه أن يكون عالمًا بكل العلوم الممهدة له، من علم بالقرآن فحفظه واتجه إلى علم اللغة ثم إلى الديوان ليتمرن على التحرير والكتابة، ولقد قال في ذلك:" كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب، ثم أختلف إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة" [٢].

ثم اتجه إلى طلب العلم الشرعي وهو ابن خمس عشرة سنة.

جاء في سير أعلام النبلاء:

"طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد " [٣].

---

(١) الأئمة الأربعة د/ مصطفى الشكعة٤ /١٤ الناشر دار الكتاب المصري القاهرة ط٣ /١٤١١ هـ ١٩٩١ م.

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي /٢٣، الجامع لعلوم الإمام أحمد د/ خالد الرابط ٢٦٦/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٠/١١.

قال الإمام أحمد . رحمه الله .: " طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة، وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين ومائة "[١].

ويفهم من ظاهر الروايتين أنه أتم حفظ القرآن وتعلم اللغة العربية وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم اتجه إلى حفظ الحديث وهو ابن ست عشرة سنة.

- **وأخلص من هذا بعدة نتائج منها**:

١- إن مولده سنة ١٦٤ هـ.

٢- إنه حفظ القران وتعلم اللغة وهو ابن خمس عشرة سنة يعني سنة١٧٨ هـ.

٣- وأتجه إلى حفظ الحديث وهو ابن ست عشرة سنة، يعني سنة ١٧٩ وهو ما ورد عنه بالرواية أنه طلب الحديث وهو ابن ١٦ سنة من شيخه هشيم بن بشير الواسطي[٢]سنة ١٧٩ هـ حتى توفي هشيم سنة ١٨٣ هـ، يعني لازمه خمس سنوات.

٤- لعل أول من اشتهر بأنه طاف البلاد، وجاب الأمصار، في طلب الحديث، متتبعًا محاريب العلم، وأئمته الهداة في السنن والفقه في الدين، هو الإمام أحمد؟ فقد رحل من بغداد إلى: المصرين: الكوفة، والبصرة، وإلى: عبادان، وإلى: الجزيرة، وإلى: واسط، وإلى الحرمين: مكة والمدينة، ورحل

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢٦، سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل ص٣١ ت ٢٦٥ هـ تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية ط٢/ ١٤٠٤هـ .

(٢) هو هُشيم بن بشير بن القاسم، السُّلَمي مولاهم، أبو معاوية الواسطي. روى عنه شعبة ومالك وأحمد والثوري وغيرهم. قال العجلي: "ثقة يدلس". وقال ابن سعد: ثقة حجة كثير الحديث يدلس كثيراً. وكان عنده عشرون ألف حديث. ومن مؤلفاته: "السنن في الفقه"، و"التفسير"، و"القراءات". توفي سنة ١٨٣ هـ ببغداد. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٤٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٤/ ٨٥).

ماشيًا إلى صنعاء اليمن، وارتحل ماشيًا إلى: طرسوس، مرابطًا، وغازيًا[١]، ورحل إلى الشام. وعندما بلغ الأربعين عامًا في سنة ٢٠٤ هـ جلس للتحديث والإفتاء في بغداد، وكان الناس يجتمعون على درسه حتى يبلغ عددهم قرابة خمسة آلف.

وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره. وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنهما – وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه:" خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل" [٢].

المسألة الثالثة: شيوخه:

ظهر في عهد الإمام أحمد التمييز بين العلوم فظهرت في عهده مدرستان، مدرسة الفقهاء ومدرسة أهل الحديث فكان أمامه أن يختار الالتحاق بأيهما شاء، وكلاهما بالعراق، وكان على رأس مدرسة الفقهاء أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وعلى رأس مدرسة الحديث هشيم ابن بشير الواسطي.

فالتحق أولا بمدرسة الفقهاء وتلقى على يد أبي يوسف، كما روي عنه ذلك حيث قال: "أول من كتبت عنه أبو يوسف"[٣]، لكنه لم يكمل في الأخذ عنه واتجه إلى مدرسة أهل الحديث، إلا أنه لم ينصرف تمامًا عن مدرسة الفقهاء؛ بل كان يتابع في الأخذ عنهما معًا لكن همته كانت أعلى في الأخذ بالحديث.

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد (١/ ٣٤٤) الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط١، ١٤١٧ هـ.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٦٤.

(٣) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٣٤٤).

وهنا بدأ تلقيه . رحمه الله . للعلم، فتلقى العلم على يد نخبة من العلماء الأعلام.

كانت أولى رحلاته في طلب الحديث إلى: الكوفة سنة وفاة شيخه هشيم سنة (١٨٣ هـ). وكان أجل شيوخه فيها وكيع.

ثم رحل إلى ما هو أبعد منها عن بغداد: " البصرة والتقى فيها بأعلامها: ابن علية، وابن مهدي، وابن القطان.

ورحل إلى: واسط سنة (١٨٧ هـ) وهو في طريقه إلى مكة.

لأداء فريضة الحج، وأخذ فيها عن: يزيد بن هارون.

وبعد أن أنهى أمصار قطره، صوب سفره إلى الحجاز لأداء فريضة الحج سنة (١٨٧ هـ) فأخذ في مكة عن: ابن عيينة، ثم الشافعي.

ورحل ماشيًا إلى صنعاء اليمن سنة (١٩٨ هـ)، وأقام عند شيخه محدث اليمن: عبد الرزاق بن همام، مدة سنتين.

كان له شيوخ كثر، منهم في المسند ما يزيد عن " ٢٨٠ " شيخًا، كذا ذكر الذهبي[١]،

وقد أُفردت في عصرنا بكتاب بلغ بهم مؤلفه: (٢٩٢) شيخا[٢].

من خلال هذا العرض لمراحل تلقي العلم بين العلماء الأوائل أخلص إلى عدة نتائج منها:

١ – إن الإمام تلقى على يد أبي يوسف، فقه أبا حنيفة، كما روي عنه ذلك حيث قال: "أول من كتبت عنه أبو يوسف".

٢ – إن الإمام أحمد بدأ تلقيه للحديث على يد هشيم بن بشير الواسطي سنة

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨١/١١، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤١٦/٤.

(٢)معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند " للشيخ عامر صبري العراقي ص/ ٩ ط دار البشائر الإسلامية، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٣٤٧.

١٨٩هـ، وظل يتلقى الحديث منه خمس سنوات، ثم رحل بعد ذلك في طلب الحديث إلى الشام والحجاز وتهامة واليمن والبصرة، ولعله أول من جمع الحديث من كل الأقاليم ودونها في مسنده.

٣ – إن الإمام أحمد تلقى عن الإمام الشافعي، لأنه أصغر منه بأربعة عشر سنة، لأن أحمد ولد ١٦٤ هـ والشافعي لد ١٥٠ هـ. فهو معاصر له وتلقى عنه، وأيضاً ثبت عنه أنه كان من تلاميذ الإمام الشافعي – رحمهما الله تعالى–.

فالتقى بالشافعي وأخذ منه فقهه وأصوله وبيانه لناسخ القرآن ومنسوخه(١).

كما ورد في وفيات الأعيان: "وكان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل"(٢).

٤ – وروى كذلك عن كثير من الأئمة ورواة الحديث، وقد جمعهم ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد في الباب الخامس في تسمية من لقي من كبار العلماء وروى عنهم ومنه الزهري والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم الكثير(٣).

من خلال هذه الاستنتاجات أعلم أن الإمام أحمد أخذ خلاصة مذاهب الأئمة الذين سبقوه– أبو حنيفة في الفقه على يد أبي يوسف وهشيم بن بشير في الحديث والشافعي في الفقه، وغيرهم الكثير –كما سبق أن

(١) ينظر: معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند " للشيخ عامر صبري العراقي ص/٢٩٩، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ١٢) لأبي الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٤/١.

(٣)مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/٤٠ وما بعدها.

ذكرت- وجمع بين مدرستي الفقه والحديث، فحاز على منزلة أعلى من شيوخه الذين أخذ عنهم فكان جديرًا بلقب إمام أهل السنة.

تلاميذه:

أخذ عنه الحديث والعلم جماعة من الأئمة والأقران والشيوخ منهم: علي بن المديني ت(٢٣٤هـ)، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت(٢٥٥هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري ت(٢٥٦)، ومحمد بن يحيى الذهلي ت(٢٥٨)، ومسلم بن الحجاج ت(٢٦١هـ)، وأبو داود السجستاني ت(٢٧٥هـ)، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ت(٢٧٧هـ)، وغيرهم خلق كثير[١].

* * * * * *

(١) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للقِنَّوجي (ص: ١٢).

المطلب الثالث

محنته ووفاته

مر الإمام أحمد في نهاية حياته بعدة أزمات صحية، كان بعضها بسبب ما لاقى من تعذيب وأذى في فتنة القول بخلق القرآن، وهي قصة كبيرة يضيق المقام بذكرها، ولكنه عذب وأوذي في سبيل الله أذىً كثيرًا، وكان يرى هو ومن معه على الحق أن القرآن كلام الله منزل ليس بمخلوق، وأهل البدع يريدونه أن يقول إنه مخلوق.

فقد وروى عن أحمد أنه قال: "القرآن كيف ما تصرف فيه غير مخلوق، وأما أفعالنا فهي مخلوقة"(١).

وبداية الفتنة كانت مع المأمون، الذي أمر بحمل كل من لا يقول أن القرآن مخلوق، فحمل إليه محمد بن نوح وأحمد بن حنبل، مات محمد بن نوح في الطريق، وجاء الخبر في الطريق أيضًا أن المأمون مات.

لكن المأمون أوصى المعتصم بعدة وصايا منها، أن يسير على هذا الأمر، فحمل الإمام أحمد إلى المعتصم، وهناك جرت له مناظرات مع رجال المعتصم، فلما أعجزهم أمر المعتصم بجلد الإمام أحمد.

تكرر الجلد مرارًا، والإمام أحمد صابر فأدركت المعتصم رقة، لكن أحمد بن أبي دواد الوزير قال: لا عليك، هو مشرك ضال!.

استمرت المحنة إلى توفي المعتصم وجاء الواثق، لم يجلد الإمام أحمد، لكن ضيق عليه وأمر ألا يساكن في بلدة الواثق فيها، فاختفى الإمام أحمد حتى توفي الواثق.

---

(١)البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٢٧ الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط١، ١٤١٧ هـ.

إلى أن جاء المتوكل، ورفعت المحنة وأكرم الإمام أحمد. عادت الأمور إلى ما كانت عليه من قبل.

فلاقى الإمام أحمد بسبب ثباته على الحق ما لا يطيقه أحد وهو يروي ما حدث له بسبب هذه الفتنة فيقول: "فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعقابين والسياط وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين العقابين، فقلت: يا أمير المؤمنين الله الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث»[(١)] وتلوت الحديث، وإن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»[(٢)]: فبم تستحل دمي ولم آت شيئًا من هذا؟ يا أمير المؤمنين اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك، فكأنه أمسك. ثم لم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين إنه ضال مضل كافر، فأمر بي فقمت بين العقابين وجيء بكرسي فأقمت عليه وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبتين فلم أفهم، فتخلعت يداي وجيء بالضرابين ومعهم السياط فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له- يعني المعتصم-: شد قطع الله يديك، ويجيء الآخر فيضربني سوطين ثم الآخر كذلك، فضربوني أسواطًا فأغمي على وذهب عقلي مرارًا، فإذا سكن الضرب يعود على عقلي، وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه، وجعلوا يقولون: ويحك! الخليفة

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ٤ / ٣٩٠/ ٨٠٢٨ كتاب الحدود الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. قال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢)المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ١ / ٥٤٤/ ١٤٢٧ كتاب الزكاة قال عنه الذهبي في التلخيص: صحيح ولم يخرجاه.

على رأسك، فلم أقبل وأعادوا الضرب ثم عاد إلي فلم أجبه، فأعادوا الضرب ثم جاء إلى الثالثة، فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب، ثم أعادوا الضرب فذهب عقلي فلم أحس بالضرب وأرعبه ذلك من أمري وأمر بي فأطلقت ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت، وقد أطلقت الأقياد من رجلي، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله، وكان جملة ما ضرب نيفًا وثلاثين سوطًا، وقيل ثمانين سوطًا، لكن كان ضربًا مبرحًا"[(١)].

–وأفهم من هذه الرواية أنه حينما حدثت له هذه الفتنة سنة (٢٢١) كما وري عنه . رحمه الله . كان عمره ٥٧ سنه، وكانت قبل وفاته بعشرين سنة، لأنه توفي سنة (٢٤١) وكان عمره (٧٧)، كما ورد عن ابنه عبد الله.

وفاته:

قال ابنه عبد الله[(٢)]: "سمعت أبي يقول: استكملت سبعًا وسبعين سنة، ودخلت في ثمان وسبعين سنة فحم من ليلته، ومات يوم العاشر".

وقال ابنه صالح[(٣)]:" لما كان في أول يوم من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين حم أبي ليلة الأربعاء، وبات وهو محموم يتنفس تنفسًا شديدًا،

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٢٦٢، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٣٤.

(٢)هو: عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل بن هلال سمع المسند عن أبيه وهو ثلاثون الفا والتفسير وهو مائة ألف وعشرون الفا سمع منها ثمانين الفا والباقي وجادة وسمع الناسخ والمنسوخ والتاريخ وحديث شعبة وغيرها من العلوم ولد سنة ٢١٣ هـ وتوفي سنة ٢٩٠ هـ. (ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥ لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت).

(٣) هو: صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، أخذ عن والده وعن كثير من علماء عصره، كان كريمًا فاضلًا، صدوقًا ثقة، تولى القضاء بطرسوس ثم بأصبهان. ولد سنة "٢٠٣هـ" وتوفي بأصبهان سنة "٢٦٦هـ". (ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة "١/ ١٧٣–١٧٦).

وكنت قد عرفت علته. وكنت أمرضه إذا اعتل. فقلت له: يا أبه، على ما أفطرت البارحة؟ قال: على ماء باقلاء. ثم أراد القيام فقال: خذ بيدي. فأخذت بيده، فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجلاه حتى توكأ علي. وكان يختلف إليه غير متطبب، كلهم مسلمون، فوصف له متطبب قرعة تشوى ويسقى ماءها، وهذا يوم الثلاثاء فتوفي يوم الجمعة(١).

وجاء في مناقب الإمام أحمد في سبب وفاته يقول ابنه:

"أدخلت الطست تحته فرأيت بوله دما عبيطا ليس فيه بول، فقلت للطبيب، فقال: هذا الرجل قد فتت الحزن والغم جوفه، واشتدت به العلة "(٢).

- وأفهم من جميع ما سبق أن وفاته كانت بسبب ما لاقى في سبيل الله من فتنة القول بخلق القرآن، وإن كان الأمد بعيدًا بينها وبين وفاته لكنه ظل متأثرًا بها طيلة حياته كما ورد في الآثار المروية عنه –رحمه الله –.
- وأيضا بسبب ما أصابه من هم وغم وحزن من خوفه من الحساب والوقوف بين يدي الله –عز وجل–.
- روي عن المروذي(٣)، قال: "قلت لأحمد: كيف أصبحت؟ قال: كيف أصبح من ربه يطالبه بأداء الفرائض، ونبيه يطالبه بأداء السنة، والملكان يطلبانه

---

(١) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي ١٠٦٣/٥ ت د/ بشار عواد دار الغرب الإسلامي ط١، ٢٠٠٣ م، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ /٣٣٤، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي/٥٤١.

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي/٥٤٤.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزمياً، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله. قال ابن العماد: "كان أجل أصحاب الإمام أحمد، إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف" توفي سنة ٢٧٥هـ. (ينظر: في طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، شذرات الذهب للعكري الحنبلي ٢/ ١٦٦ ت: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).

بتصحيح العمل، ونفسه تطالبه بهواها، وإبليس يطالبه بالفحشاء، وملك الموت يراقب قبض روحه، وعياله يطالبونه بالنفقة؟!"[١].

- قال المروذي: كان أبو عبد الله إذا ذكر الموت، خنقته العبرة.

وكان يقول: الخوف يمنعني أكل الطعام والشراب، وإذا ذكرت الموت، هان علي كل أمر الدنيا، إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها أيام"[٢].

- فاجتمعت له أسباب الشهادة بسبب مرضه، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه أعلى منازل الشهداء.

وفيمن صلى عليه –رحمه الله –: قال الخلال[٣]: "وسمعت عبد الوهاب الوراق[٤]، يقول: ما بلغنا أن جمعًا كان في الجاهلية والإسلام مثله، حتى بلغنا

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٢٢٧.

(٢)سير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٢١٥.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال: مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة. من أهل بغداد. وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتّبه. من كتبه (تفسير الغريب) و (طبقات أصحاب ابن حنبل – خ) قطعة منه، و (الحث على التجارة والصناعة والعمل – خ) في دار الكتب و (السنة) و (العلل) و (الجامع لعلوم الإمام أحمد) في الحديث، قيل: لم يصنف في مذهب مثله، نحو مئتي جزء توفي سنة ٣١١ هـ (ينظر: طبقات الحنابلة ١٢/٢، الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٠٦/١ الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

(٤) هو: عبد الوهاب بن عبد الحكم، ويقال: ابن الحكم بن نافع، أبو الحسن البغدادي، الوراق، النسائي الأصل، صحب الإمام أحمد، وأثنى عليه، وسمع منه، ومن أناس كثيرين، وكان صالحاً ورعاً زاهداً عاقلاً، عاش في بغداد، وقال عنه الإمام أحمد: قلّ من يرى مثله، وكان ثقة في الحديث، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي، توفي سنة ٢٥١هـ وقيل غير ذلك. (ينظر: "طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٠٩/١، المنهج لأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١٢٣/١ ت عبد القادر الأرنؤط ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م).

أن الموضع مسح وحزر على التصحيح، فإذا هو نحو من ألف ألف، وحزرنا على السور نحوًا من ستين ألف امرأة. وفتح الناس أبواب المنازل في الشوارع والدروب، ينادون من أراد الوضوء، وكثر ما اشترى الناس من الماء فسقوه"(١).

مما سبق عملت أن الإمام أحمد جمع المناقب كلها وحاز الشرف والفضل:

. فهو عربي أصيل ينتهي نسبه من جهة الأب والأم إلى النبي ﷺ.

. وإن قبيلته عرفت بالإباء والحمية والصبر وحسن البلاء في الجهاد فأبوه وجده من المجاهدين البواسل.

. وإنه طلب العلم منذ نعومة أظفاره وذلك بتوجيه من أهله وتشجيعهم له.

. وإنه جمع فقه الأئمة السابقين له جميعًا بالإضافة لجمعه وحفظه لحديث رسول الله ﷺ.

. وإنه بشهادة أهل زمانه جميعًا أتقاهم وأزهدهم في الدنيا وأعلمهم بالفقه والحديث.

يقول الشافعي: " أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث إمام في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في الفقر إمام في الزهد إمام في الورع إمام في السنة "(٢).

ويقول الذهبي عنه: " والله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث ومالك والشافعي وأبي يوسف"(٣).

ويقول أ. د/ إبراهيم الحفناوي: " والحق أن الإمام –رضي الله عنه– كان فقيهًا حسن الاستنباط وأن إمامته في الحديث لا تنفي عنه صفة الفقه؛ بل فَقه فِقه أثرٍ وسنة ولا يقدح في فقه أنه لم يصنف في الفقه ولا في الأصول فليس

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي/٥٥٧.
(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٥/١.
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢١/١١.

كل أصحاب المذاهب الفقهية مصنفين والمذهب يتأسس بطريقة صاحبه في الفتوى والاستنباط " [1].

ومن جمعت له هذه الفضائل التي ذكرها العلماء كان جديرًا بلقب إمام أهل السنة والجماعة.

* * * * * *

(١) أصول الاستنباط عند الإمام أحمد د/ إبراهيم الحفناوي ص١٢ مجلة دار الإفتاء المصرية عدد٢٢.

المبحث الثاني

تعريف الإجماع وحجيته

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: **تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً**.
- **المطلب الثاني**: **حجية الإجماع**.

المطلب الأول

تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً

معنى الإجماع في اللغة: الاتفاق، يقال: أجمعت الجماعة على كذا: إذا اتفقوا عليه.

ويطلق بإزاء تصميم العزم، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا: إذا صمم(١).

وله شاهد من كتب اللغة:

فقد ورد في مختار الصحاح:" أجمع الأمر إذا عزم عليه "(٢).

وورد في المحكم والمحيط الأعظم: "وجمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه: عزم، كأنه جمع نفسه له (٣) .

وفي القرآن: ﴿ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ** ﴾ (يونس /٧١).

علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي:

إن العزم فعل القلب، والاتفاق عمل الجوارح وكلًا من العزم والتصميم والاتفاق من شروط الإجماع التي لا ينعقد الإجماع إلا بها.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/ ٣٧٥ الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) مختار الصحاح للرازي ١/١١٩(مادة ج م ع) الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

(٣)المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ١ / ١٢٢ ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

تعريف الإجماع اصطلاحاً:

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريفهم للإجماع ونتج عن اختلاف عبارتهم بعض الاختلاف فيما بينهم في الإجماع وفيما يلي سأذكر بعضًا من تعريفاتهم وأبين أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق فيها، والراجح منها وسبب الترجيح: عرفه ابن الحاجب[١] بأنه : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر" [٢].

وقال عنه الغزالي[٣] – رحمه الله –: " اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية " [٤].

---

(١)هو: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبى بكر بن الحاجب، فقيه مالكي من كبار العلماء، ولد باسنا في صعيد مصر وكان أبوه حاجباً فعرف به، من تصانيفه: الكافية في النحو، ومختصر الفقه ومنتهى السول والأمل في أصول الفقه، توفى سنة ٦٤٦هـ. (ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٠/١٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٤/١، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١١).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٢١ ت: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٣)هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الملقب بحجة الإسلام الغزالي، أحد تلاميذ إمام الحرمين، صنف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، توفى ٥٠٥هـ، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى وغيرها. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٠١/٤، ٢٠٣ ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ، شذرات الذهب ابن العماد العَكري ١٠/٤-١١ الأعلام للزركلي ٢٢/٧).

(٤) المستصفى للغزالي ١ / ١٣٧ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

وجاء في تيسير التحرير لأمير بادشاة[١] :" واصطلاحًا اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد – ﷺ– على أمر شرعي " [٢].

وجاء في روضة الناظر لابن قدامة [٣]: "ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد . صلى الله عليه وسلم . على أمر من أمور الدين "[٤].

وجاء في المختصر في أصول الفقه لابن اللحام[٥]: " واصطلاحًا اتفاق

---

(١) هو: محمد أمين بن محمود البخاري أمير باد شاه، المفسر الفقيه الحنفي، نشأ وتعلم في بخارى، ثم رحل إلى مكة واستوطن فيها، من مصنفاته تيسير التحرير في أصول الفقه، وجمع فيه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، توفي سنة ٩٧٢هـ. (ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحالة ٨٠/٩ الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، الأعلام للزركلي ٤١/٦).

(٢) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٢٢/٣ الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي– مصر(١٣٥١هـ – ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة حجة، غزير الفضل، كامل العقل، شديد الثبات، دائم السكوت، ورعاً عابداً، عليه الوقار والهيبة، ألف التصانيف النافعة، أشهرها: المغنى، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر في أصول الفقه، والكثير من التصانيف النافعة، توفى رحمه الله سنة ٦٢٠هـ، (ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢، ط. دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، شذرات الذهب ابن العماد العَكري ٨٨/٥ وما بعدها).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ١ / ١٣٠.

(٥) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس، أبو الحسين البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، ولد ببعلبك ثم انتقل إلى دمشق وتتلمذ على ابن رجب وغيره حتى برع في المذهب الحنبلي، وكان شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، من مصنفاته القواعد والفوائد الأصولية والمختصر في أصول الفقه توفي سنة ٨٠٣هـ. (ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٠/٥ الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، شذرات الذهب ابن العماد العَكري ٣١/٧).

مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد –صلى الله عليه و سلم– على أمر ديني " [١].

من خلال التعريفات السابقة للإجماع تبين أن أبرز المواضع التي اختلف فيها العلماء موضعين:

الموضع الأول: (اتفاق علماء العصر): كما عرفه ابن قدامة، وقد اعترض عليه بأنه غير مانع؛ لأنه يشمل كل العلماء في كل العلوم وهذا يجعل لكل العلماء في جميع المجالات الحق في مخالفة المجتهدين ونقض إجماعهم ويؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع أصلًا [٢].

ومنهم من عبر بأنه (اتفاق أمة محمد) كالغزالي وهذا يدخل العوام في الإجماع وهو غير جائز على الراجح في المسألة [٣].

والأولى أن يقال: " اتفاق مجتهدي الأمة"، حتى يخرج من عداهم من العلماء والعوام[٤].

٢. (على أمر من أمور الدين): كما عرفه الغزالي وابن قدامة وابن اللحام وغيرهم وقد اعترض عليه بأن هذا القيد يجعل التعريف غير جامع؛ لأنه

---

(١) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١ / ٧٤ ت: د. محمد مظهر بقا الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

(٢)الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي /ص: ٤٤٦ لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٣)المستصفى / ١٣٧ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٤)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع / ٤٨٥ لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ت: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، شرح مختصر الروضة٣/ ٦.

يمنع من انعقاد الإجماع في الأمور العقدية واللغوية التي يبنى عليها مسائل شرعية [١].

والأولى أن يقال: (على أمر من الأمور) ليشمل الشرعيات والعقديات واللغويات؛ لأن علم أصول الفقه مبني عليها [٢].

-وجمهور الأصوليين يقولون في تعريفه: "اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني بعد وفاة النبي ﷺ " [٣].

* * * * * *

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول / ٤٤٦ لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٢)المحصول للرازي ٤/ ٢٠، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٢٢٤) لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٧٦ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

حجية الإجماع

حجية الإجماع مبنية على أصل وهو عصمة الأمة الإسلامية في اجتماعها على ضلالة في أمر دينها، وهذا ما ثبت بالقران والسنة الصحيحة، وتخصيصه بأمور الدين حتى لا يشمل الخطأ في أمور الدنيا كإهمال التعليم والتربية، وكقولهم بانبساط الأرض على فرض إجماعهم عليه(١).

وقد اتفق أكثر العلماء على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافًا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة(٢).

أدلة الجمهور على حجية الإجماع:

وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، أما الكتاب فخمس آيات:

الآية الأولى:

وهي أقواها وبها تمسك الشافعي . رضي الله عنه . وهي قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. (النساء /١١٥).**

ووجه الاحتجاج بالآية:

تدل الآية على حرمة مخالفة الإجماع؛ لأنه – سبحانه وتعالى– رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين(٣).

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٢٣) المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط١ – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٠) ت: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(٣) تفسير البيضاوي ١ / ٢٥٢.

وقد اعترض عليه المنكرون للإجماع باعتراضات كثيرة لا مجال لذكرها هنا.

الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** (البقرة /١٤٣).

وجه الاحتجاج بالآية: وصف الأمة بكونهم وسطًا، والوسط هو العدل، ويدل عليه النص واللغة.

أما النص: فقوله تعالى: **﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾** (القلم /٢٨) أي أعدلهم، وقال عليه السلام: «خير الأمور أوساطها»[(١)].

وأما اللغة فقول الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم ∴ إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم.

أي عدول.

فقد عدلهم الله . عز وجل . وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[(٢)].

الآية الثالثة: قوله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه﴾** .(آل عمران /١١٠).

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على مطرف بن عبد الله باب الاقتصاد في النفقة ٥١٨/٨ رقم ٦١٧٦، وأخرجه ابن شيبة موقوفا على مطرف ٥١٨/١٩ رقم ٣٧٨٦١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٥.

وجه الاحتجاج بالآية: إن الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنس عمت، ومقتضى صدق الخبر بذلك أمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر(١).

وقد اعترض عليه بعدة اعتراضات لا مجال لذكرها.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ (آل عمران /١٠٣).

ووجه الاحتجاج بها:

إنه . تعالى . نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيًا عنه. ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته(٢).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**} (النساء /٥٩).

وجه الاحتجاج بالآية:

إنه شرط عند التنازع وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الرد إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا.

والتمسك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع، ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتجاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب، وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم أنها اجتهادية ظنية(٣).

---

(١) تفسير البيضاوي ١/ ٧٤.

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ١٥٩، تفسير البيضاوي ١ / ٧٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٩.

قال الرازي: "اعلم أن هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء زعموا أن أصول الشريعة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب....

إلى أن قال: "اعلم أن قوله: وأولي الأمر منكم يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله . تعالى . أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد وأن يكون معصومًا عن الخطأ"(١).

أدلة الجمهور من السنة:

السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة، فمن ذلك:

- ما روى أجلاء الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم، بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة ومنها:

١. «أمتي لا تجتمع على ضلالة»(٢).

٢. «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»(٣).

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير١٠/ ١١٢، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٣ – ١٤٢٠ هـ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده مسند عبد الله بن مسعود ٦/٨٤ رقم ٣٦٠٠ ت: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة =٣/٨٣ رقم ٤٤٦٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ت: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب. العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط باب من اسمه زكريا ٤/٥٨ رقم ٣٦٠٢ ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٣. «ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[١].

٤. «من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية ومن فارق الجماعة قيد شبر خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٢].

٥ – " من أراد منكم بحبوحة الجنة فليزم الجماعة " [٣].

إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولًا بها، ولم ينكرها منكر ولا دفعها دافع [٤].

أدلة الجمهور من المعقول:

إن العادة تحيل على أهل كل عصر أن يجمعوا على حكم، وليس لهم دليل قاطع يحتكمون إليه.

---

(١) أخرجه البخاري باب قول النبي . صلى الله عليه وسلم . لا تزال طائفة من أمتي ١٠١/٩رقم ٧٣١١ ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ت: د. مصطفى ديب البغا، ومسلم واللفظ له باب قوله . صلى الله عليه وسلم . لا تزال طائفة من أمتي ١٥٢٣/٣ رقم ١٩٢٠ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب في قتل الخوارج ٢٤١/٤ رقم ٤٧٥٨ ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وأخرجه الترمذي باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ١٤٨/٥ رقم ٢٨٦٣ وقال الترمذي: حديث حسن غريب ت: بشار عواد معروف ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم ١٩٧/١ رقم ٣٨٧ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٢٠.

والدليل على هذا أنه لا يجوز على أهل كل عصر أن يخالفوا إجماع من سبقهم، ولولا أن ذلك الإجماع مبني على دليل قاطع لاستحال في العادة على علماء العصر الاتفاق على تخطئة المخالف لهم ممن سبقهم بلا دليل.

ويلزم على الأخذ بهذا الدليل العقلي وجود شرطين في الإجماع:

١. أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر.

٢. لا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة.

جاء في الإحكام للآمدي: "إن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزمًا قاطعًا، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم بالجزم بذلك والقطع به، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك، ومن سلك هذه الطريقة المعنوية لم ير انعقاد الإجماع إذا كان عدد المجمعين ينقص عن عدد التواتر، ويلزمه أن لا يكون الإجماع المحتج به خصيصًا بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين، بل هو عام في إجماع كل من بلغ عددهم عدد التواتر وإن لم يكونوا مسلمين فضلًا عن أهل الحل والعقد" (١).

وقد استدل المنكرون بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١. فقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (النحل /٨٩).

(١)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٢٠.

وجه الدلالة: نصت الآية على أن القرآن نزل تبيانًا لكل شيء، وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع [١].

٢. وقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرسول إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر**﴾ (النساء /٥٩).

وجه الدلالة: اقتصر على الكتاب والسنة، وذلك يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع [٢].

٣. وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تأكلوا أَمْوَالَكُم**﴾ (البقرة /١٨٨)، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون**﴾ (البقرة /١٦٩).

وجه الدلالة: نهى الله . عز وجل . كل الأمة عن هاتين المعصيتين وذلك يدل على تصورهما منهم، ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبًا للقطع[٣].

وأما السنة:

١. عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل – ﷺ– أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ " قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره

(١)تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري – (ج ١٧ / ص ٢٧٨)، ت: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٠٣.

(٣) المرجع السابق.

وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[١].
ففيه أن النبي –عليه السلام –أقر معاذًا لما سأله عن الأدلة المعمول بها على إهماله لذكر الإجماع، ولو كان الإجماع دليلًا لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه[٢].

٢. وأيضًا فإنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله عليه السلام: " «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ» "[٣].

٣. وأيضًا قوله: " «لا ترجعوا بعدي كفارًا» "[٤] نهى الكل عن الكفر، وهو دليل جواز وقوعه منهم.

٤. وقوله: " «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ولكن بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» "[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) (٣/ ٣٠٣)، والترمذي (١٣٣٢) (٣/ ٦٢). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحًا. (ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٧٥٨). وقال ابن حجر: فيه الحارث بن عمرو؛ وهو مجهول. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٨٣).

(٢)الإحكام للآمدي (١/ ٢٦١)، و"شرح العضد" (٢/ ٣٣) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٣) أخرجه مسلم /٩٠ /٣٨٩باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا . الناشر : دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة . بيروت.

(٤)أخرجه البخاري: باب الخطبة في منى ٢/ ١٧٦ رقم ١٧٣٩، ومسلم: باب لا ترجعوا بعدي كفارا ٨١/١ رقم ٦٥.

(٥) أخرجه البخاري باب كيف قبض العلم ٣١/١ رقم ١٠٠، ومسلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ٢٠٥٨/٤ رقم ٢٦٧٣.

٥. وقوله: " «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى» "[١].

وقوله عليه السلام: " لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع"[٢].

وقوله: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير، أو التمر، لا يباليهم الله بالة»[٣].

أما المعقول:

١. فإن أمة محمد أمة من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم.

٢. وأيضًا فإن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل، فلا يكون إجماع الأمة دليلًا عليها، كالتوحيد وسائر المسائل العقلية[٤].

وقد أجاب الجمهور على أدلة المنكرين بما يلي:

١. وأما ما ذكروه من المعارضة بالآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (النحل /٨٩).

فليس هناك منافاة بين كون الإجماع حجة متبعة وبين كون الكتاب تبيانًا لكل شيء وأصلًا له بالآية التي ذكروها[٥].

---

(١) أخرج الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ٢٨٣/٣ رقم "٢٠٩١" وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض ٩٠٨/٢ رقم "٢٧١٩". والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض "٤/ ٣٦٩"رقم ٧٩٤٨. وفي الباب من طريق عبد الله بن مسعود. وقال الذهبي في التلخيص: فيه حفص وهو واهٍ.

(٢) أخرجه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان ١٠٣/٩ رقم ٧٣٢٠، ومسلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى ٢٠٥٤/٤ رقم ٢٦٦٩.

(٣) أخرجه البخاري باب ذهاب الصالحين ٩٢/٨ رقم ٦٤٣٤.

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ٢٦١.

(٥)المرجع السابق.

٢. وأما الآية الثانية: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرسول إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله واليوم الآخر**﴾ (النساء/٥٩).

فهي دليل عليهم؛ لأنها دليل على وجوب الرد إلى الله والرسول في كل متنازع فيه، وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه، وقد رددناه إلى الله . تعالى . حيث أثبتناه بالقرآن، وهم مخالفون في ذلك(١).

٣. وأما الآية الثالثة والرابعة: وهما قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ**﴾ (البقرة /١٨٨)، وقوله: ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾. (البقرة /١٦٩).

فلا نسلم أن النهي فيهما راجع إلى اجتماع الأمة على ما نهوا عنه بل هو راجع إلى كل واحد على انفراده، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازها على الجملة.

ولو سلمنا أن النهي لجملة الأمة عن الاجتماع على المعصية، ولكن غاية ذلك جواز وقوعها منهم عقلا، ولا يلزم من الجواز الوقوع.

ولهذا فإن النبي . عليه السلام . قد نهي عن أن يكون من الجاهلين بقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ﴾ (الأنعام /٣٥)، وقال تعالى لنبيه: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ (الزمر /٦٥) إذ ورد ذلك في معرض النهي مع العلم بكونه معصومًا من ذلك(٢).

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٠.

(٢) المرجع السابق ١/ ٢١٠.

٤. وأما خبر معاذ [١] فإنما لم يذكر فيه الإجماع؛ لأنه ليس بحجة في زمن النبي ﷺ ، فلم يكن مؤخرًا لبيانه مع الحاجة إليه [٢].

٥. وقوله عليه السلام: " «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ» " [٣] لا يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله بل غايته أن أهل الإسلام هم الأقلون[٤].

٦. وقوله: " «لا ترجعوا بعدي كفارًا» "[٥]، فيحتمل أنه مع جماعة معينين وإن كان خطابًا مع الكل فجوابه ما سبق في آيات المناهي للأمة[٦].

٧. وقوله: " حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا" [٧] الحديث إلى آخره.

غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء، ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء، وعلى هذا يكون الجواب عن باقي الأحاديث الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء[٨].

وأيضًا ما ذكروه معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله، وهو قوله . ﷺ : " «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال» "[٩].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٠.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٠.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٠.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٠.
(٩) سبق تخريجه.

٨. وقولهم: إنها أمة من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم.

فقد ذهب أبو إسحاق الإسفراييني، وغيره من أصحابنا وجماعة من العلماء إلى أن إجماع علماء من تقدم من الملل أيضًا حجة قبل النسخ.

وإن سلمنا أنه ليس بحجة فلأنه لم يرد في حقهم من الدلالة الدالة على الاحتجاج بإجماعهم ما ورد في علماء هذه الأمة فافترقا.

وأما الحجة الأخيرة وهي قولهم: إن الأحكام الشرعية لا يصح إثباتها إلا بدليل، فلا يكون إجماع الأمة دليلًا عليها، كالتوحيد وسائر المسائل العقلية.

فيرد عليه: بأنا لا نسلم أنه إذا كان الحكم ثبت بالدليل لا يجوز إثباته بالإجماع.

. وأما التوحيد فلا نسلم أن الإجماع فيه ليس بحجة وإن سلمنا أنه لا يكون حجة فيه، بل في الأحكام الشرعية لا غير، غير أن الفرق بينهما أن التوحيد لا يجوز فيه تقليد العامي للعالم، وإنما يرجع إلى أدلة يشترك فيها الكل وهي أدلة العقل بخلاف الأحكام الشرعية فإنه يجب على العامي الأخذ بقول العالم فيها.

وإذا جاز أو وجب الأخذ بقول الواحد كان الأخذ بقول الجماعة أولى [١].

الراجح:

هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالفين وضعف أدلة المخالفين، وأيضًا لأن الواقع يشهد بالأخذ بالإجماع لاستدلال الجمهور به في كثير من المسائل.

(١)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١١.

المبحث الثالث

الإجماع ومراتبه عند الإمام أحمد- رحمه اللّه-

قبل البدء في استعراض أقوال الإمام أحمد– رحمه الله– وأقوال العلماء في توجيهها، ينبغي أن أتعرض لمسألتين هامتين، وقد جعلتهما في مطلبين:

المطلب الأول: أصول مذهب الإمام: ومن خلاله أستطيع الكشف عن أخذ الإمام أحمد بالإجماع، وأنه من أصوله التي بنى عليها مذهبه.

المطلب الثاني: أسباب تعدد الرواية عن الإمام: ومن خلاله أستطيع أن أفهم سبب الإكثار من تعدد الروايات في الفقه الحنبلي خاصة، وإن كانت موجودة في باقي المذاهب، لكنها موجودة بصورة ملحوظة في الفقه الحنبلي بكثرة تلفت النظر، والذي يقودني إلى معرفة أن تعدد الرواية عنه كانت سببًا في اختلاف العلماء في فهم كلامه . رحمه الله ..

- وأفهم أيضا ما نتج عن تعدد الروايات مما يوهم ظاهره إنكار الإمام حجية الإجماع.
- وفي المطلب الثالث: أسرد أقوال الإمام وما ورد فيها من أقوال العلماء والراجح منها مع دليله، ثم أذكر بعض الأمثلة الواقعية من فقه الإمام، دليلًا على أنه كان يحتج بالإجماع لكن بشروط وضوابط تذكر في حينها –إن شاء الله–.

وقد جعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصول مذهب الإمام أحمد.

المطلب الثاني: أسباب تعدد الرواية عن الإمام.

المطلب الثالث: أقوال الإمام وشروطه في الإجماع.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: أقوال الإمام في إثبات الإجماع ونفيه.

المسألة الثانية: آراء العلماء في توجيه أقوال الإمام.

المسألة الثالثة: شروط الإجماع عند الإمام.

المطلب الأول

أصول مذهب الإمام أحمد

إن الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد خمسة أصول، جمعها ابن القيم[١] في إعلام الموقعين، وهي كالتالي:

الأصل الأول: **النصوص**: فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان.

وقد اتفق معه في هذا الأصل كل المذاهب، بل هو مذهب السلف أيضًا.

ومثل لذلك ببعض الأمثلة منها:

١. إن الإمام أحمد لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس[٢].

فترك عمر . رضي الله عنه . حديث فاطمة في المبتوتة بأن لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه حديث امرأة لا يدري أحفظت أم نسيت. وأخذ بنص الآية. وحكم بالنفقة والسكنى للمبتوتة.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. (ينظر: والبداية والنهاية لابن كثير ١٤: ٢٣٤، وشذرات الذهب لابن العماد ٦: ١٦٨، الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦).

(٢) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير صحابية، من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث، كانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر توفيت سنة ٥٠هـ (ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٣/٨ ت: محمد عبد القادر عطا ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٤٣/١٢، الأعلام للزركلي ١٣٢/٥).

أما أحمد . رحمه الله . فلم يأخذ باجتهاد عمر وتركه، وأخذ بحديث فاطمة بعدم السكنى والنفقة للمبتوتة؛ لأنه اجتهاد في مقابلة نص، فقدم النص على الاجتهاد.

وإن كنت أرى أن كلًا منهما سلك نفس المسلك في التمسك بالنص، فعمر تمسك بنص الآية وترك حديث فاطمة خوفًا منه من نسيانها أو جهلها، وأحمد كذلك تمسك بنص حديث فاطمة وترك اجتهاد عمر، وإن كان في الحديث ضعف لكنه مقدم عند الإمام أحمد على الاجتهاد. والله أعلم .

٢. ومثله في خلاف عمر في التيمم للجنب فأنكره عمر لآية الوضوء.

ولم يأخذ أحمد باجتهاد عمر لحديث عمار بن ياسر(١)(٢).

٣. ومثله الخلاف في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه فقد

---

(١) هو: عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسيّ القحطاني، أبو اليقظان صحابي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان. وولاه عمر الكوفة، فأقام زمنا وعزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع علي. وقتل في الثانية سنة ٣٧هـ، وعمره ثلاث وتسعون سنة. له ٦٢ حديثا (ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٦/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٠٨/٧، الأعلام للزركلي ٣٦/٥).

(٢) نص الحديث: ما روي" أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا ". وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً". مسند أحمد (٣١/ ١٨٣/ ١٨٨٨٧). وفي رواية قَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَلّ. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣١٢/٢٠٧/٥ ط: دار المعراج الدولية للنشر.

أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم للجنب عند عدم الماء، ولم يخالف في ذلك أحد من السلف، ولا من الخلف، إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي، وقيل: إن عمراً، وعبد الله رجعا عن ذلك، وقد جاءت بجوازه الأحاديث الصحيحة.. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الولوي (٥/ ٢٦٩).

تركه عمر لصحة حديث عائشة في ذلك[1]. وهذا كثير جدا.

. ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب ولا (عدم علمه بالمخالف) الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا وهو مخالف لنص من كتاب أو سنة صحيحة، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا النوع من الإجماع ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : "سمعت أبي يقول:" ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدريه ولم ينته إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوى بشر

---

(١) نص الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ». صحيح مسلم ٤/ ٢٨٩٣/١١/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

=اختلف النّاس اختلافًا كثيرًا متباينًا في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه، فالشّافعيّ من فقهاء الأمصار رأى أخذ الحديث بظاهره، وانتهت الكراهية بقوم فيه لأَنْ يقول عالِمُهُم: "لأَنْ أُطْلَى بقَطِرَانٍ أَحَبُّ إليَّ من أنّ أُصبِحَ مُحرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا". وسأذكر أقوى هذه الأقوال على سبيل الإيجاز:

-أقوى هذه الأقوال في هذا الحديث أربعة:

-القول الأول: كان ذلك خصوصًا للنّبيِّ ﷺ.

القول الثّاني: إنَّ ذلك الطِّيب الّذي كانت عائشة تدهن به رسول الله ﷺ إنّما كان طِيب لَونٍ لا طِيبَ رِيحٍ، وقد رُوِيَ ذلك في الآثار.

وقد تفطَّنَ له مالك بثقابة ذهنه، فذكر الحديث في أوّل الباب ثم قال في آخره: ثمَّ يطوف على نسائه ليس فيه طِيبٌ.

القول الثّالث: ومنهم من قال: كان النَّبيُّ ﷺ يتطيَّب، ثمَّ يطوف على نسائه، ثمّ يغتسل من الجنابة، ويغتسل للإحرام، فيبقى وبيص الطِّيب وبرقه ونضارته، ويذهب عينه. (ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٤/٢٩٨. ٢٩٧) ط دَار الغَرب الإسلامي ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧، فتح الباري لابن حجر ٣ / ٣٩٧/١٤٦٤/باب الطيب عند الإحرام، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي ٢ / ٢٥٢ المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري الناشر: مؤسسة القرطبي.

المريسى[١] والأصم[٢] ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغني ذلك". هذا لفظه[٣].

- وأرى من خلال تتبعي لأقوال العلماء في هذه المسألة: أن فيها تفصيل من العلماء في أنواع الإجماع ورأي الإمام أحمد في كل نوع منها يختلف عن رأيه في النوع الآخر، وهذا النوع من الإجماع المقصود به الإجماع بعد عصر الصحابة، وتفرق العلماء في الأمصار، فإنه يأخذ به ولكن لا يسميه إجماعًا؛ بل يعبر عنه ب(ما لا يعلم فيه خلاف) فالخلاف بينه وبين الجمهور في هذا النوع في عدم علمه بالمخالف وليس في حجيته كما يوهم ظاهر العبارة المروية عنه، وهو في هذا الرأي متبع لشيخه الإمام الشافعي– رحمهما الله– فقد ورد في الرسالة للشافعي– رحمه الله–: في معنى أمر النبي ﷺ لزوم جماعة المسلمين فقال: " إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنىً، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن

---

(١) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسى، العَدَوى بالولاء، أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. توفي سنة ٢١٨هـ.(ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٧/١ ، لسان الميزان لابن حجر العسقلان ٢٩/٢ ت: دائرة المعرف النظامية – الهند ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ط٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م ، الأعلام للزركلي ٥٥/٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطّئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوّب معاوية في بعض أفعاله. وله (تفسير) توفي سنة ٢٢٥هـ (ينظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلان ٤٢٧/٣، الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣) .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٠ ت: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله"[١].

الأصل الثاني: **فتاوى الصحابة**:

الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد: ما أفتى به الصحابة . رضي الله عنهم .، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه أو نحو هذا.

. كما قال في رواية أبي طالب[٢] لا أعلم شيئًا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين وعطاء[٣] ومجاهد[٤] وأهل المدينة على تسري العبد.

. وهكذا قال أنس بن مالك لا أعلم أحدًا رد شهادة العبد حكاه عنه الإمام أحمد.

. وهذا هو النوع الثاني من أنواع الإجماع، الذي هو في المرتبة الأولى عند الإمام أحمد وهو قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف، فإن مذهب

---

(١) الرسالة للشافعي ١/ ٤٥٧ . ٤٧٦ ت أحمد شاكر ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. بدون.

(٢) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني. صحب الإمام أحمد، وروي عنه مسائل كثيرة. وكان أحمد – رحمه الله– يكرمه ويقدمه كان صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر. توفى سنة ٢٤٤هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣٩، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للإمام مجير الدين العليمي ١/ ١٨٦ط١/١٩٧٧م).

(٣) هو: عطاء بن أبى رباح المكي القرشي مولى أبى خيثم وهو من كبار التابعين ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة وسمع العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين كالزهري وقتادة وهو من مفتى أهل مكة ومشاهيرهم وهو أحد شيوخ الشافعيين في سلسلة الفقه. توفي سنة ١١٥هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٣/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٨/١، حلية الأولياء للأصبهاني ٣١٠/٣).

(٤) هو: مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم، وحدث عنه عكرمة وطاووس وعطاء توفي سنة ١٠٣هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج٤/ص٤٤٩، الأعلام للزركلي ٢٧٨/٥).

الإمام هو أنه يأخذ به ولا يتجاوزه وينهى عن مخالفته إلى غيره، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع من الإجماع عن الصحابة لم يقدم عليه عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا- كما سبق أن ذكرت-.

الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا:

إذا اختلف الصحابة تخير الإمام من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال للكتاب والسنة حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

وهذا هو النوع الثالث من أنواع الإجماع عند الإمام أحمد: وهو إذا اختلف الصحابة فيما بينهم فإن الإمام أحمد مذهبه في ذلك أنه يحكي الخلاف كما هو ولا يجزم بأحد الأقوال طالما لم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة. وسيذكر بالتفصيل في حينه إن شاء الله.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[1] في مسائله: قيل لأبي عبد الله : "يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه "، قيل له : أفتخاف عليه؟ قال لا "[2].

---

(١) هو: إسْحَاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يَعْقُوب: ولد أول يوم من شهر رمضان سنة ٢١٨هـ وخدم الإمام أحمد هو ابن تسع سنين وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أخا دين ورع نقل عن أَحْمَد مسائل كثيرة في ستة أجزاء. ومات ببغداد سنة ٢٧٥هـ (ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٠٨/١).

(٢)مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ مسألة رقم (٤٣٦/١٩٢٢)، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ت/ ٢٧٥هـ ت: أبو عمر بن علي الأزهري ط دار الفاروق القاهرة ط١ ١٤٣٤هـ، الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات (١/ ٤٠٢)، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية.

الأصل الرابع: **الحديث المرسل**:

الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماعًا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

. موافقة الإمام أحمد للجمهور في تقديم الحديث المرسل والضعيف على القياس: الإمام أحمد متفق مع الجمهور في تقديم الحديث المرسل والضعيف على القياس، إذ ليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم من أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس. ومن الأمثلة على ذلك:

١. قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه [١].

٢. وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه [٢].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٢٩. ٣٣.

(٢) المرجع السابق.

وكذلك فعل الإمام الشافعي:

١. فقد قدم الإمام الشافعي . رحمه الله . خبر تحريم صيد وج مع ضعفه على القياس [(١)].

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي ١/ ٣٧٢.

نص الحديث: عن الزبير قال: أقبلنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِن لِيَّةَ حتى إذا كنا عندَ السِّدرةِ وقف رسولُ الله ﷺ في طَرَف القَرن الأسود حَذْوَها، فاستقبل نخْبَاً ببصَره – وقال مرة: واديه – وَوَقَفَ حتى اتقَفَ الناسُ كلُّهم، ثم قال: "إن صيْد وجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحرَّمٌ لله"، وذلك قبلَ نزوله الطائفَ وحِصاره لِثقيفٍ". قال عنه شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف.

سنن أبي داود ت/ الأرنؤوط (٣/ ٢٠٣٢/٣٧٧). وادي وج: الطائف: كانت تسمى وادي وجٍ –نسبة الى وج بن عبد الحي من العماليق– وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا. معجم البلدان للحموي ٤ / ٩.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ وَجٍّ وَشَجَرِهِ وَقَدْ ذَهَبَ إلَى كَرَاهَتِهِ الشَّافِعِيُّ وَالإمام يَحْيَى قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَكْرَهُ صَيْدَ وَجٍّ قَالَ فِي الْبَحْرِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: إنْ صَحَّ فَالْقِيَاسُ التَّحْرِيمُ لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ الْإِجْمَاعُ.

وَفِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ قَدْ جَزَمَ جُمْهُورُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالتَّحْرِيمِ وَقَالُوا: إنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِمْلَاءِ: وَلِلْأَصْحَابِ فِيهِ طَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا: وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْجُمْهُورُ الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهِ قَالُوا: وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ طَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَأْثَمُ فَيُؤَدِّبُهُ الْحَاكِمُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ إلَّا فِيمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا شَيْءٌ. (نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٤٣) ت: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٢. وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النهي مع ضعفه، ومخالفته لقياس غيرها من البلاد [١].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – في تقديم خبر الواحد على القياس: "هذا أصلٌ في نفْسِهِ، فلا يكون قياساً على غيره؛ لأن القياس أضْعَفُ مِن الأصْل"[٢].

وكذلك فعل الإمام مالك:

فإنه كان يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات [٣] وقول الصحابي على القياس [٤].

---

(١) ينظر: الرسالة للشافعي ١/ ٣٧٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٢٩. ٣٣.
نص الحديث:" عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار ". قال عنه الحاكم في المستدرك والزيلعي في نصب الراية:
" صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وقال الزيلعي في نصب الراية: إنَّمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي إسْنَادِه". (ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦١٧/ ١٦٤٣) باب بسم الله الرحمن الرحيم في أول كتاب المناسك، نصب الراية للزيلعي(١/ ٢٥٣) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» للسيوطي(١٢/ ٤٥٩/ ٣٨٥/ ٢٧٠١٢) الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، وورد بروايات أخرى في: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد (٢/ ٦٢٦/٣٦٣) باب الصلاة بمكة.
(٢) الرسالة للشافعي ١/ ٣٧٢.
(٣) البلاغ: هو أن يروى الحديث من غير تعيين لمن روى عنه وقد يكون ثقة عند الراوي كما هي بلاغات الإمام مالك. (ينظر: جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (٤/ ١٢٧) لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ). ت: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية ط٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣٢/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٠/١.

الأصل الخامس: **القياس**:

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة.

وقال أحمد بن حنبل:" سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات" [(١)]. أو ما هذا معناه.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه وعليها مدارها[(٢)]، علمت من خلالها أن الإمام أحمد كان يأخذ بالإجماع وأنه أصل من أصوله لكنه كان يتورع في تسميته إجماعا فكان يعبر عنه

ب- (لا أعلم فيه خلافًا)، وأيضًا كان عنده على درجات فإجماع الصحابة مقدم عنده وهو في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، وكذلك إذا اختلفوا ولا دليل لأحدهم كان يروي أقوالهم كما هي دون تدخل منه.

وقد يتوقف في الفتوى للأمور الآتية:

١- لتعارض الأدلة عنده.

٢- أو لاختلاف الصحابة فيها.

٣- أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١ / من ٢٩. ٣٣، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ١ / ٤٤ لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية – الكويت، ١٤٠٣تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

(٢) لم يقصد ابن القيم الحصر والاستيعاب في بيان الأصول الرئيسية والمتتبع لمسائل الإمام أحمد يجد أصولًا أخرى غير الخمسة، وقد صرح الشيخ أبو زهرة بأن المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب يصح أن نقول إنها تدخل في باب القياس إذا فسر القياس بمعنى واسع يشمل كل وجوه الاستنباط من غير النصوص. (ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٥٦٠ ط دار الفكر العربي).

وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء: في مسألة ليس فيها أثر عن السلف.

كما قال لبعض أصحابه: " إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[١].

وكان يسوغ استفتاء: فقهاء الحديث وأصحاب مالك ويدل عليهم.

ويمنع من استفتاء: من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه.

والدليل على ذلك:

. ما روي عن ابن هانئ أنه قال: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار" قال أبو عبد الله . رحمه الله .: يفتي بما لم يسمع" [٢].

قال: وسألته عمن أفتى بفتيا يُعمل فيها، فإثمها على من أفتاها، على أي وجه؟ يعني تعيا فيها؟

قال أبو عبد الله: يعني بالبحث لا يدري أيش أصلها، فإثمها عليه [٣].

ويقول لا أدري فيما عدا ذلك من الأدلة:

. فقد قال أبو داود[٤] في مسائله:" وما أحصي ما سمعت أحمد، يسأل عن كثير مما فيه اختلاف من العلم، فيقول لا أدري "[١].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٢٩. ٣٣.

(٢)مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ – ط الفاروق الحديثة (ص: ٤٣٥/ رقم ١٩١٦).

(٣)المرجع السابق رقم/١٩١٥ ص٤٣٥.

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة. له (السنن ط –) جزآن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من٠٠٠، ٥٠٠ حديث. وله (المراسيل – ط) صغير، في الحديث توفي سنة ٢٧٥هـ.

(ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٧/٢، الأعلام للزركلي ١٢٢/٣).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/ ٣٦٧رقم/ ١٧٨٢.

- وقال عبد الله كنت أسْمَع أبي كثيرًا يسْأَل عَن الْمسَائِل فَيَقُول لَا أدري وَذَلِكَ إذا كَانَت مَسْأَلَة فِيهَا اخْتِلَاف وَكثير مِمَّا كَانَ يَقُول سل غَيْرِي فَإِن قيل لَهُ من نسْأَل يَقُول سلوا الْعلمَاء وَلَا يكَاد يُسَمِّي رجلًا بِعَيْنِه[1]. قال وسمعت أبي يقول:" كان ابن عيينة[2] لا يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن هذا؟"[3].

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى[4].

- أخلص من هذا إلى أن أصول مذهب الإمام أحمد متفقة مع أصول المذاهب الثلاثة الأخرى، فالجميع متفق على تقديم النص من كتاب وسنة، فإذا لم يجد يأخذ بقول الصحابة المتفق عليه بينهم، وهو ما يعبر عنه الإمام أحمد ب(لا أعلم أحدًا يدفعه) وكذلك باقي الأئمة، فإن لم يجد فبما اتفق عليه العلماء بعد عصر الصحابة وهو الذي يعبر عنه الإمامان الشافعي وأحمد ب(ما لا يعلم فيه خلاف)، ثم الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا فيختار منها ما وافق الكتاب والسنة، فإن لم

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص/ ٤٣٨ رقم/ ١٥٨٣.

(٢) هو: سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي ثقة ثبت في الحديث، روى عن الزهري وعمرو بن دينار وغيرهم قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ولد سنة ١٠٧هـ وسكن مكة ومات بها سنة ١٩٨هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب أحمد بن حجر العسقلان ١٠٤/٤، ولسان الميزان لأحمد بن حجر العسقلان ٢٣٣/٧، الأعلام للزركلي ١٠٥/٣).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٢٩. ٣٣.

(٤) المرجع السابق.

يجد يرويه كما هو ويكون له قولان مثلهم في المسألة، فإن لم يجدوا قولا للصحابة فبالحديث المرسل والضعيف ويقدمونه على القياس، ثم بالقياس عند الضرورة ولا يقدمونه على النص وإن كان ضعيفًا ضعفًا يمكن أن ينجبر، أما خبر الآحاد فقد اختلفوا في تقديمه على القياس.

وهذا هو منهج السلف من الصحابة والتابعين . رضوان الله عليهم أجمعين –

. إذن الإجماع من أصول الإمام أحمد وهو في المرتبة الثالثة عنده بعد الكتاب والسنة.

وهو على مراتب أولها إجماع الصحابة، ثم الاختيار من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ثم رواية أقوالهم كما هي عند عدم معرفة الدليل عليها، ثم اتفاق العلماء بعد عصر الصحابة، والجميع عنده لا يسمى إجماعًا، بل (لا أعلم أحدًا يدفعه) في حال اتفاق الصحابة أو (ما لا يعلم فيه خلاف) في حال اتفاق باقي العلماء بعد عصر الصحابة[1].

إذن المشكلة عنده في التسمية بـ (الإجماع) وليس في الاحتجاج به.

. أما ما ورد عنه من روايات يوهم ظاهر بعضها رده للإجماع، وبعضها الآخر يدل على أنه كان يأخذ بالإجماع، فيرجع إلى تعدد الروايات عنه . رحمه الله . في أغلب ما روي عنه من مسائل، ومن بينها الإجماع، وهذا يرجع لعدة أسباب أدت إلى تعدد الرواية عنه، وكان لها أثر في فروعه الفقهية ولهذا سأتناولها في المطلب الثاني– إن شاء الله–.

---

(١) استنبطت هذا الفرق بين قول الإمام (لا أعلم أحد يدفعه) وبين قوله (لا أعلم فيه خلافاً) من خلال استقراء بعض المسائل التي استدل فيها الإمام أحمد بالإجماع وأنه كان يعبر ب (لا أعلم أحد يدفعه) في إجماع الصحابة– رضي الله عنهم– وكان يعبر ب (لا أعلم فيه خلافاً) في إجماع باقي العلماء. والله أعلم.

المطلب الثاني

أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد

قبل البدء بذكر أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد ينبغي التعرض بالتعريف للرواية وبعض المصطلحات المشابهة لها كالوجه والتنبيهات وغيرها، وبعض المصطلحات التي يستعملها أصحاب الإمام أحمد في النقل عنه حتى نفهم من خلالها طريقة فهم الحنابلة مذهب إمامهم وطريقة نقلهم ما روي عن الإمام أحمد من أصول وفتاوى وأحكام.

هناك ألفاظ استعملها الأصحاب في نقل مذهب إمامهم، وهي على نوعين: (الصريح وغير الصريح)[1].

النوع الأول الصريح: ويعبر عنه الأصحاب (بالرواية – والتنبيهات):

١- " **الرواية**: وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألةٍ ما، نصًّا أو إيماءً، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون: (روايةً مخرَّجةً)، ويطلقون على ذلك جملة من الألفاظ، منها: (نصَّ عليه)، و (نصًّا)، (وعنه)، (والمنصوص)[2].

والمراد بـ (رواه الجماعة): القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر بن عبد الله أبو زيد ١/١٧٣.١٧٥.

(٢)مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (١/ ١٠٦) ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، الممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢) لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨ م.

وهم سبعة: ولداه: عبد الله، وصالح، وحنبل ابن عم الإمام- إسحاق- وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي[١]، وأبو طالب، والميموني[٢]. وهو اصطلاح متقدم، وقد استعمله الحنابلة في كتبهم كثيًرا.

٢- التنبيهات: " وهي حكاية الراوي: حركة الإمام الجوابية، ولهم في هذا عدة عبارات منها: أومأ إليه. أشار إليه. دل كلامه عليه. توقف فيه. سكت عنه.

فهذه تعني حكاية الوارد عن الإمام أحمد بالرواية عنه، فليس للأصحاب فيها سوى النقل عن الإمام إشارة، وإيماء، وتعجبًا، وضحكًا، نفيًا، وإثباتًا، وتعابيرهم عن هذا بلفظ: (أومأ إليه) و (أشار إليه).

-وتشمل التنبيهات أيضًا: تعابير الأصحاب عما ليس فيه للإمام عبارة صريحة، مثل قولهم: "ظاهر كلام الإمام كذا "و " دل كلامه عليه".

وتشمل أيضًا حكاية الأصحاب للتوقف، والسكوت من الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]-رحمه الله تعالى-:"وأما التنبيهات بلفظه، فقولنا:

---

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام أبو إسحاق، ولد سنة ثمانٍ وتسعين ومائة وتوفي سنة خمس وثمانين ومائتين هـ، من آثاره: "غريب الحديث" في اللغة. ا. هـ.

(ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي "١٣/ ٣٥٦"، شذرات الذهب ابن العماد العَكري الحنبلي"٢/ ١٩٠"، تذكرة الحفاظ لابن القيسراني"٢/ ٥٨٤").

(٢) هو: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي، فقيه، من أصحاب أحمد الذين لازموه ونقلوا عنه، توفي سنة ٢٧٤ هـ. (انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢١٢، وشذرات الذهب لابن العماد العَكري ٢/ ١٦٥).

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام.، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، وأفتى ودرس وهو دون العشرين. له تصانيف كثيرة منها الجوامع والسياسة الشرعية والفتاوى، توفي سنة ٧٢٨هـ. (ينظر: شذرات الذهب للعكري ٦/٨٠، البدر الطالع للشوكاني ٦٣/١، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٤).

أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه "[1].

القسم الثاني: الغير صريح

وألفاظه: (الوجه. الاحتمال. التخريج. النقل والتخريج. الاتجاه. ويقال: التوجيه. القول. قياس المذهب. الوقف).

وهذه من فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام، حينما تعوزهم الرواية عن الإمام، ويفقدون النص عنه، فإن الفقيه المتمذهب يفزع إلى نصوص إمامه فيجيل نظره في ذلك النص: في منطوقه، ومفهومه، وعامه، وخاصه، ومطلقه، ومقيده، مستظهرًا علته، مبينًا مدركه، حتى يتم له بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه على وجه التخريج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب، فيحصل للفقيه المتمذهب أمران:

أولهما: بيان حكم الواقعة، أو الفرع المقرر المفترض.

وثانيهما: أن يكون ذلك الحكم في دائرة المذهب بواحد من المسالك الممنوحة لمجتهد المذهب من الأصحاب المتقدم ذكرهم [2].

أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد:

بعد ذكر أهم المصطلحات في المذهب، والتي من خلالها أفهم معاني العبارات المروية عن الإمام، للتفريق بين ما ورد عن الإمام من مصطلحات وبين ما ورد عن أصحابه في اجتهادهم في المذهب، وأستطيع التوصل إلى

---

(١) المسودة لآل تيمية / ٥٣٢ ت: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي، المدخل لابن بدران / ٥٥ ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٤٠١، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد ١/١٧٣.١٧٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/٩.

بعض أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد، والتي تقوم على فهم أصحابه للمصطلحات التي كان يستعملها في النص على الحكم، أنتقل إلى الأسباب التي أدت إلى تعدد الروايات المنقولة عن الإمام . رحمه الله . وهي كالتالي:

أولًا: إن الإمام أحمد لم يدون مذهبه، وكان ينهى عن تدوين أي قول له أو فتوى يفتي بها؛ لأنه ربما يرجع عنها، وقام مذهبه على الرواية عنه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا السبب فيما سبق . لكنه في أواخر حياته كان يسمح بالتدوين عنه، وكان بعض تلاميذه يقرأ عليه ما كتبه عنه وهو يصحح له [١].

ويؤيد ذلك ما روي أن الإمام أحمد رأى رجلًا يكتب الفتاوى ومعه ألواح في كمه قال:" لا تكتب رأيي لعلي أقول الساعة بمسألة أرجع عنها غدًا"[٢].

ثانياً: سعة علمه، فإنه تأخر عن الأئمة من إخوانه، ولذلك أطلع على أقوالهم وتارة يقول بقول قائل ثم يرجع إلى قول غيره ثم يرجع إلى قول ثالث ثم تستبين له سنة، فيقول بقول خارج عن أقوال الثلاثة، لاستبانة السنة وصحتها عنده، ثم تستبين عنده سنة تقتضي التفصيل فيفصل، ثم يتورع ويتوقف فتتعدد عنه الرواية من فقهه . رحمه الله . وكثرة ورعه، ومن أوسع المذاهب في الروايات مذهبه، ولذلك تجد مذهب الحنابلة قد يجمع المذاهب الأخر من كثرة رواياته ويزيد عليها[١].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي١/١٩ ط: دار الكتب العلمية، المدخل لابن بدران/١٢٣، ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد أسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٤.، ط جامعة اليرموك أبحاث اليرموك العدد الثاني/٢٠٠١.

(٢) الإمام أحمد إمام أهل السنة للجندي/٢٤٧، ط دار المعارف، ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد أسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٥.

(١) ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٥.

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي[١]: "أوسع المذاهب في الروايات هو مذهب الإمام أحمد . –رحمه الله–"[٢].

ثالثاً: قد يعدل الإمام عن رأيه فيأتي من ينقل عنه ويروي قولين في الموضع الواحد[٣].

رابعاً: كان الإمام أحمد يروي أقوال الصحابة، وأحيانًا يختار منها وأحيانًا يتركها بدون اختيار فينقل الرواة عنه هذه الآراء على أنها آراءه وأقواله[٤].

خامساً: الاختلاف في فهم مراد الإمام من بعض ألفاظه؛ لأن الإمام كان يستعمل تعبيرات النصوص بدقة شديدة، فما عبر عنه القرآن بلا ينبغي يعبر عنه الإمام بنفس التعبير وكذلك كل تعبيرات النصوص من الكتاب والسنة، فيختلف تلاميذه في حملها على الكراهة أو على الحرمة، فتختلف الرواية عنه، وأيضًا كان يستعمل مصطلحات محتملة مثل: لا يعجبني وأستقبحه وأكرهه ولا يصلح[١].

ومن ذلك: ما روي عن الإمام أنه سئل عن الذي يرى الجنازة وهو غير

---

(١) هو محمد بن محمد المختار بن محمد سيد الأمين بن حبيب الله بن مزيد الجكني الشنقيطي عمل مدرسًا بمسجد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، وأستاذًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وكان عضو هيئة كبار العلماء توفي سنة ١٤٤١هـ (ينظر: موقع مداد على شبكة المعلومات).

(٢) شرح عمدة الفقه للشيخ محمد مختار الشنقيطي ص ٣٠٠. تفريغ صوتي بدون طبعة.

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد/١٩ ت: السيد صبحي السامرائي الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٧.

(٤) المراجع السابقة.

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد/١٩ ت: السيد صبحي السامرائي الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٧.

طاهر لا يصلي عليها إلا متوضئًا؟ فقال: يتيمم ويصلي إذا خاف الفوت ولا يعجبني[١].

سادساً: كثرة أخذ الإمام بأقوال الصحابة ودقته الشديدة في نقلها وتمسكه بها، حتى إنه إذا علم أن لهم في المسألة قولان روي عنه في ذات المسألة روايتين، فيختلف التلاميذ في نقلها عنه فمنهم من يعتبرها آراؤه ويرويها على أنها روايتان عنه في المسألة، ومنهم من لا يراها من أقواله فلا يثبتها على أنها روايات عنه.

ومن ذلك أنه روي عنه روايتان في حكم تكبيرات صلاة الجنازة، فروي عنه أنه قال: قال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك[٢].

وروى عن عبد الله ابن أحمد أنه قال: رأيت أبي صلى على جنازة، فكبر عليها أربع تكبيرات ثم وقف قليلًا ثم سلم تسليمة واحدة عن يمينه.

فقلت له: سلمت تسليمة واحدة؟ فقال: ابن عباس وابن عمر كذا كانا يقولان أو يسلمان[٣].

سابعاً: كثرة الأحاديث المروية عنه في المسند، فقد روي عنه في المسند ثلاثين ألف حديث غير مكرر، وعشرة آلاف حديث مكرر، وقد تسبب كثرة حفظه للحديث في غزارة علمه . رحمه الله . فكان كلما جاءه حديث حفظه أفتى به، ولما كانت الأحاديث التي حفظها من الكثرة بمكان فقد تسبب هذا في كثرة الروايات في المسألة الواحدة.[١]

---

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد/١٩، ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٧.

(٢) ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٧.

(٣) المرجع السابق.

(١) الإمام أحمد إمام أهل السنة للجندي/١٩٠.

ففي بعض الروايات أنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وروي عنه أنه كان يقول:" إن الْأُصُول الَّتِي يَدُور عَلَيْهَا الْعلم عَن النَّبِي- ﷺ- يَنْبَغِي أَن تكون ألفًا وألفًا وَمِائَتَيْنِ" وفي رواية أخرى أنه كتب عن بهز وروح ابن عبادة فقط ثلاثمائة ألف حديث، وفي رواية أخرى أنه كتب في المسند ثلاثين ألف بدون المكرر. وهذه الروايات بيانها كالتالي:

جاء في المسودة: "قال أحمد بن منيع مر أحمد بن حنبل جانبًا من الكوفة وبيده خريطة فأخذت بيده فقلت مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة إلى متى إذا كتب الرجل بيده ثلاثين ألف حديث لم يكفه فسكت ثم قلت: ستين ألفًا فسكت فقلت مائة ألف فقال حينئذ يعرف شيئًا فنظرنا فإذا أحمد كتب ثلاثمائة ألف عن بهز وأظنه قال وروح بن عبادة" (١).

وذكر صاحب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي أن أبا زرعة(٢) قال: "إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، والذي له في المسند نحو ثلاثين ألف حديث، وفي التفسير مائة وعشرون ألفا" (٣).

وقال ابن بدران: "فَأَما الَّذِي لَا بُد مِنْهُ وَدلّ عَلَيْهِ كَلَام أَحْمد أَن الْأُصُول الَّتِي يَدُور عَلَيْهَا الْعلم عَن النَّبِي ﷺ وَسلم يَنْبَغِي أَن تكون ألفًا وألفًا وَمِائَتَيْنِ انْتهى" (١).

---

(١) المسودة في أصول الفقه / ٥١٤.

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أَبو زُرْعَة الرازيّ: من حفاظ الحديث، الأئمة. من أهل الري. زار بغداد، وحدّث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي بالريّ. له " مسند ".(ينظر: طبقات الحنابلة ١٩٩/١ ، الأعلام ١٩٤/٤).

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي ٢/ ٢١.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران / ٣٧٠.

إلى أن قال: "وَغَايَة مَا جمعه الإمام أحمد فِي مُسْنده الَّذِي أحَاط بالأحاديث ثَلَاثِينَ ألفًا وَغَايَة مَا ضمه إِلَيْهِ ابْنه عبد الله عشرَة آلَاف حَدِيث فَكَانَ مَجْمُوعه أَرْبَعِينَ ألفًا فَتنبه لذَلِك"(١).

ثامناً: فهم تلاميذه لكلامه . رحمه الله . فمنهم من كان يعمل بفحوى كلامه ويطبقه على المسائل المشابهة للمسألة التي أفتى فيها، ومنهم من كان لا يعمل بفحوى الخطاب ولا ينسب للإمام إلا منطوقة(٢).

ومن ذلك فتواه فيمن ملك أباه أنه يعتق، فهل يفهم منه أن من ملك أخاه لا يعتق؟

فمن تلاميذه من أعمل فحوى الكلام وقال بعتق الأخ المملوك، ومنهم من التزم بنص كلامه وخص الحكم بالأب دون غيره من الأقارب وذوي الأرحام.

تاسعاً: رجوع الإمام عن بعض أقواله فيعلم بالرجوع بعض الأصحاب فلا يروي هذا القول ولا يعلم به البعض الآخر فيرويه عنه أنه قوله.

ومن ذلك: ما روي عن أبي زرعة أن الإمام أحمد قال:" إذا نسي أن يصلي على النبي ﷺ إن أعاد فليس في نفسي منه شيء. قلت: بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال: من لم يصل على النبي . ﷺ. فصلاته؟ فقال: قد كنت نهيت عن ذلك ثم تثبت فإذا الصلاة على النبي أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة(١).

---

(١)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران / ٣٧٠.

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد/١٩، ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٧.

(١) ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٧، تهذيب الأجوبة لابن حامد/١٠٧-١٠٨.

عاشراً: خطأ بعض الأصحاب في النقل عنه . رحمه الله . ومن ذلك ما روي عنه من قبوله لشهادة الذمي فقد روى عنه أكثر من عشرين من أصحابه أنها لا تقبل إلا في الوصية في السفر.

لكن روى عنه حنبل أنه قال: إنها تقبل على بعضهم البعض، فقد روي أنه: " نقل حنبل عن أحمد أن شهادة بعضهم على بعض تقبل، وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال: هذا غلط لا شك فيه"[١]، وكذلك خطأ كثير من الحنابلة رواية حنبل[٢].

الحادي عشر: اختلاف أصحابه في نقل مذهبه عنه، فقد يجيب بحكاية غيره فينقله بعض الأصحاب على أنه مذهبه، كأن يقول: رخص فيه بعض الناس، أو قال به بعض الناس.

ومن ذلك: ما رواه ابن حامد[٣] عن الأثرم[٤] قال: قلت لأحمد: إذا نسي مسح رأسه، أجزأه بلل لحيته؟ قال: قد قال ذلك قوم"[١].

---

(١) المغني لابن قدامة٥٤/١٢ ط١ دار الفكر بيروت١٤٠٥ هـ.

(٢) الممتع شرح المقنع للتنوخي دراسة وتحقيق د. عبد الملك دهيش ٣٣٠/٦، ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٢٨.

(٣) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم. من أهل بغداد. له مصنفات في الفقه وغيره، منها (الجامع) في فقه ابن حنبل، نحو أربعمائة جزء، و(شرح أصول الدين) و(تهذيب الأجوبة) توفي سنة ٤٠٣ هـ(ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى١٧١/٢، الأعلام للزركلي١٨٧/٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر الأثرم: من حفاظ الحديث. أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. له كتاب في (علل الحديث) وآخر في (السنن) و(ناسخ الحديث ومنسوخه- خ) توفي سنة ٢٦٥هـ (ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٦٦/١، الأعلام للزركلي ٢٠٥/١).

(١)تهذيب الأجوبة لابن حامد/٩١-٩٢.

الثاني عشر: عدم الجزم بالحكم وتفويضه إلى مشيئة المكلف، وذلك بأن يجيب الإمام عن السؤال بقوله: " إن شاء"، فقد فهم منه بعض الأصحاب التخيير بين الفعل والترك أخذًا بظاهر القول، بينما فهم آخرون أن هذا يحمل على الوجوب مستدلين بقوله تعالى: ﴿**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ [الكهف: ٢٩].

ومن ذلك ما روي عن صالح قال: قلت لأبي: " هل يرش على القبر ماء؟ قال: إن شاء، وفعلوه"(١).

الثالث عشر:_اختلاف الفتوى باختلاف أحوال الناس، فقد يروى عن الإمام روايتان مختلفتان أو يكون مقصده التفريق بين حالين مختلفين، فتنقل عنه هذه الروايات ويتداولها أصحابه دون أن يتفطنوا إلى أن مقصده مراعاة اختلاف الأحوال، فبعض الناس يناسبهم التخفيف بينما البعض الآخر يناسبهم التغليظ(٢).

الرابع عشر: ذكر الإمام الاختلاف في المسألة دون تعيين للراجح منها عنده، فيؤدي ذلك لاختلاف الأصحاب في الرواية عنه، فمنهم من ينسبها جميعًا له، ومنهم من يرويها عنه دون النص على مذهبه(٣).

ومن ذلك: إن الإمام سئل عن أبوال وأرواث الدواب: فقال: فيه اختلاف، منهم من يكرهها، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف، إذا أصاب النعل فمسحه على موضٍ طاهرٍ فلا بأس يصلي فيه"(٤).

---

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد/١٢٩-١٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢١/١٤٠ ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ظاهر تعدد الروايات عن الإمام أحمد د/عبد المجيد صلاحين/٢٣٠.

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد/١٢٩-١٣٠.

(٤) مسائل أحمد لعبد الله بن أحمد/١٠ ت: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

فاختلفت روايات الصحاب في هذه المسألة عنه:

-منهم من رأى طهارة أرواث وأبوال الدواب، بناءً على رواية جواز مسحها والصلاة فيها.

-ومنهم من رأى نجاستها، بناءً على روايته للكراهة.

الخامس عشر: سكوت الإمام عند المناظرة والمراجعة والمباحثة، فمن الأصحاب من يرى سكوته دليل على الرضا والتسليم يقول المناظر، ومنهم من يرى عدم رضاه بل امتناعه خوفا من الوقوع في الجدل المنهي عنه، وقد رجح بعض الحنابلة أن سكوت الإمام بعد المراجعة لا يكون رجوعًا، ومن هؤلاء المرداوي والبهوتي.

قال البهوتي(١):" إذا أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت ونحوه لم يكن رجوعا"(٢).

ورجح البعض الآخر كونه رجوعًا ومنهم ابن حامد واستدل على ذلك بقوله:" ... ومن أدل الأشياء ما قررنا في أصول الشريعة وأن النبي ﷺ إذا سكت عن شيء كان ظاهرًا جوازه"(٣).

وغيرها من الأسباب التي يضيق المقام بذكرها.

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع – ط) فقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي – ط) أربعة أجزاء، فقه توفي سنة ١٠٥١ هـ. (ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي ٤٢٦/٤، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ، الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧).

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٠/١.

(٣) تهذيب الأجوبة لابن حامد/٥٢.

المطلب الثالث

أقوال الإمام في الإجماع وآراء العلماء فيها ومراتبه عند الإمام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **أقوال الإمام في إثبات الإجماع ونفيه**.

المسألة الثانية: **آراء العلماء في توجيه أقوال الإمام**.

المسألة الثالثة: **مراتب الإجماع وشروطه عند الإمام**.

المسألة الأولى: أقوال الإمام في إثبات الإجماع ونفيه

أولا: ما ورد عنه في إنكار الإجماع:

ورد عن الإمام أحمد عدة روايات يفهم من بعضها أنه ينفي القول بالإجماع، ويفهم من بعضها الآخر أنه يأخذ بالإجماع المروي عن الصحابة دون غيرهم، وروي عنه أنه يأخذ بالإجماع في الفروع الفقهية كثيرًا فأدى اختلاف الرواية عنه إلى اختلاف الناس في فهم رأيه في الأخذ بالإجماع.

وفيما يلي سأعرض ما روي عن الإمام أحمد في الإجماع، ثم أذكر أقوال العلماء في فهم كلام الإمام وبيان الراجح منها.

١. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: "ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسى والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه" [(١)].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٥٤، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/ ١٠٥٩ ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/٢بدون ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، التمهيد في أصول الفقه للكَلْوَذَاني ٣/ ٢٤٨ ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٣ ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ط: مكتبة العبيكان : ط٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، أصول الفقه لابن مفلح٢/ ٣٦٧ ت: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان ط: مكتبة العبيكان ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/ ٣٨٣ ط: دار الكتبي ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله ص٤٣٨-٤٣٩.

٢. نقل المروزي عن الإمام أحمد: أنه قال: " كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: إني لم أعلم لهم مخالفًا جاز "[١].

٣. نقل أبو طالب عنه: أنه قال: "هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس" [٢].

٤. وكذلك نقل أبو الحارث[٣]: " لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا"[٤].

توجيه هذه الأقوال في عدة نقاط:

أولاً: إن نصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد –وسائر أئمة الحديث– من أن يقدموا عليها ما توهم إجماعًا مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده [٥].

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٠، التمهيد في أصول الفقه الكَلْوَذَاني ٢٤٧/٣، المسودة لآل تيمية ص٣١٥.

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٠، التمهيد للكوذاني ٢٤٧/٣ ، المسودة لآل تيمية ص٣١٦.

(٣) هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، وذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته. (ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى٧٤/١، المنهج الأحمد لمجير الدين العليمي الحنبلي٢٦٣/١، الإنصاف للمرداوي ٢٨٠/١٢).

(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٠.

(٥) المرجع السابق ٤/ ١٠٦٠.

ثانياً: وظاهر هذا الكلام المروي عن الإمام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه(١).

ثالثاً: أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث (٢).

وخلاصة هذه الأقوال:

إن الإمام يقول بحجية الإجماع لكنه يتورع من تسميته إجماعًا لعدم علمه بالمخالف ويعبر عنه بـ (لا نعلم فيه خلافًا) – كما سبق أن ذكرت–.

ومما يؤيد هذا ما جاء عن علماء المذهب واتباع الإمام فجاء في العدة للقاضي أبي يعلى(٣): " وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث " (٤).

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٦٨) قاله القاضي وأبو الخطاب، وحمله ابن عقيل على الورع وعدم الإحاطة به علمًا.

(٢) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣/ ٢٤٩، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٨٣ ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، أصول الفقه لابن مفلح٢/٣٦٦.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. وكان شيخ الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها الإيمان و الأحكام السلطانية و الكفاية في أصول الفقه توفي سنة ٤٥٨هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٤/٢، الأعلام للزركلي ٦ / ٩٩).

(٤) العدة لأبي يعلى ٤ /١٠٦٠ .

وما جاء في التمهيد لأبي الخطاب[١]: "إما كلام أحمد أراد به في حق من لا معرفة له بأقوال الناس ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم. أو قال ذلك على وجه الورع، ولهذا قال في رواية أبي طالب لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله إجماع الناس، ولهذا نص على صحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع" [٢].

وجاء في المسودة لابن تيمية: "الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة...

إلى أن قال: ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقي وهو كالإجماع السكوتي أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف"[٣].

وجاء في البحر المحيط للزركشي[٤]: "ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضي

---

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه " التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار توفي سنة ٥١٠هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٨/٢، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٩١).

(٢) التمهيد للكلوذاني ٢٤٨/٣-٢٤٩.

(٣) المسودة لآل تيمية ص٣١٦-٣٧١.

(٤) هو: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركى الأصل، مصري المولد والوفاة، نسب إلى صنعته وهى الزركشة، له تصانيف كثيرة منها: البحر المحيط، تشنيف المسامع، سلاسل الذهب، وغيرهم الكثير، توفى – رحمه الله سنة٧٩٤هـ.

(ينظر: الدرر الكامنة بن حجر العسقلان ٣٩٧/٣ ت: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند ط: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، شذرات الذهب لابن العماد العكري ٣٣٥/٦، الأعلام للزركلى٢٨٦/٦).

إنكاره، قال في رواية ابنه عبد الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا يعلم الناس اختلفوا إذ لم يبلغه. قال أصحابه: وإنما قال هذا على جهة الورع؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأن أحمد قد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة [١].

وما جاء في مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار[٢]: " وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع، وروي عن الإمام أحمد –رضي الله عنه– وحمل على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على بعده، أو على غير الصحابة" [٣].

وجاء في التقرير والتحبير لابن أمير الحاج[٤] :" ويحمل قول أحمد من ادعاه أي الإجماع كاذب على استبعاد انفراد اطلاع ناقله عليه إذ لو لم يكن كاذبًا لنقله غيره أيضًا كما يشهد به لفظه في رواية ابنه عبد الله وهو من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/٦ .

(٢) هو: محمد ابن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار، المولود بمصر سنة ٨٩٨هـ، ونشأ بها، وأخذ العلم عن علماء عصره، ومنهم: والده شيخ الإسلام، حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي ، توفي – رحمه الله – سنة ٩٧٢هـ. (ينظر: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٣٣، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٨ / ٢٧٦.).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٢/ ٢١٣.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين، من علماء الحنفية من أهل حلب، برع في الفقه والأصول وغيرهما، له مؤلفات منها: التقرير والتحبير في الأصول، حلية المجلى في الفقه، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر. توفى–رحمة الله بحلب سنة ٨٧٩هـ. (ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢١٠/٩، الأعلام للزركلى٢٧٨/٧).

يبلغه لا إنكار لتحقق الإجماع في نفس الأمر إذ هو أجل أن يحوم حوله" [١].

وقال أيضًا: وقال ابن رجب[٢] إنما قاله إنكارًا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين[٣].

وخلاصة هذه الأقوال: إن كلام الإمام أحمد بإنكار الإجماع يحتمل أحد الأمور الآتية:

الأول: يحمل كلامه على الورع لأنه قال في رواية أبي طالب: "ما أعلمه أن الناس مجموعون ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافًا فهو أحسن من قوله إجماع الناس" فهو يدل على احترازه من التصريح بالإجماع والتورع عن ذلك.

الثاني : حمل كلامه على من حكى الإجماع وليس له معرفة بأقوال الناس واختلافهم ويدل عليه قوله : " لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا " فهو يدل على عدم دعوى الإجماع مع عدم العلم والاطلاع على المخالف.

الثالث: حمل كلامه على إنكار الإجماع النطقي؛ لأنه لا يتصور حدوث ذلك من كل العلماء مع اختلاف بلدانهم وتباعد مسافاتهم فهو إنكار لنوع من الإجماع وليس الإجماع كليًا.

---

(١) التقرير والتحبير لابن الهمام علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٨٣.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج، ولد ببغداد وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة كان محدثا حافظا فقهيا أصوليا ومؤرخا اتقن فن الحديث، من تصانيفه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد توفي سنة ٧٩٥هـ. (ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٢٢١/٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٩/٣، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ١١٨/٥).

(٣) التقرير والتحبير لابن الهمام ٨٣/٣ .

الرابع: حمل كلامه على الإجماع الحاصل بعد عصر الصحابة كما ذكر ذلك ابن تيمية والطوفي ويدل عليه إنكار الإمام على من سأله فيمن يخرج عن أقاويل الصحابة فقال "هذا قول أهل البدع لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا ".

الخامس: حمل كلامه أنه قاله إنكارًا على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولون وكانوا من أقل الناس معرفة بأقوال الصحابة والتابعين.

ولعل أقرب هذه الاحتمالات هو الاحتمال الأول لقول أحمد " لا أعلم فيه اختلافًا فهو أحسن من قوله إجماع الناس " فهو تصريح بالسبب من إنكاره على من يدعي الإجماع.

وحمله على هذا القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن النجار وابن بدران وابن أمير الحاج كما ذكرنا من أقوالهم.

ثانياً: ما ورد عنه في إثبات الإجماع:

١- روى عبد الله وأبو الحارث عن أحمد: "في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"[(١)] فقوله لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا، يدل على عدم الخروج عن أقوالهم إذا أجمعوا.

٢ – وفي رواية الحسن بن ثواب[(٢)]، قال الإمام أحمد : "أذهب في التكبير من

---

(١) العدة لأبي يعلى ١٠٥٩/٤، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٤٩/٣، المسودة لآل تيمية ص٣١٥.

(٢) هو: الحسن بن ثواب، أبو علي، الثعلبي، الخرمي البغدادي، ثقة، من خاصة أصحاب الإمام أحمد المقدمين عنده. روى عن الإمام أحمد ويزيد بن هارون وغيرهما. وعنه عبد الله بن محمد المروزي وأبو بكر الخلال وغيرهما. مات سنة ٢٦٨هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ١٣١/١-١٣٢، المنتظم لابن الجوزي ٦٤/٥ ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م).

غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس"[(١)]، فقوله بالإجماع يدل تصريحًا على احتجاجه به.

٣-حدث أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد قيل له: إن فلانًا قال: قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الإمام مخصوص من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون**﴾ (الأعراف/٢٠٤) فقال:" عمن يقول هذا؟ أجمع الناس أن هذه في الصلاة" [(٢)] يعني ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ**﴾.

٤ – وروى ابنه أبو الفضل صالح قال: سألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال أبي: ينتهى في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد –ﷺ– لا يزاد فيه ولا ينقص[(٣)] ، فقوله ينتهي إلى ما أجمعوا عليه ؛ فهذا تصريح منه بحجية الإجماع والأخذ به .

ومما سبق أعلم أنه ورد عن الإمام أحمد قولان في حجية الإجماع، أحدهما ظاهره النفي ووجهه العلماء إلى أنه يقول بالحجية لكن يتورع في التسمية فلا يسميه إجماعًا؛ بل يعبر عنه بـ (لا نعلم فيه خلافًا) . كما سبق أن ذكرت، والقول الثاني للإمام: أنه يقول بحجية الإجماع وظاهره يدل على أنه يقول بحجية إجماع الصحابة دون غيرهم ويقدمه إذا وجده ولا يقدم عليه غيره.

وقد اختلف العلماء في توجيه أقوال الإمام أحمد إلى ثلاثة مذاهب، وهذا ما سأتناوله في المسألة التالية إن شاء الله.

---

(١) العدة لأبي يعلى ١٠٦٠/٤، المسودة لآل تيمية ص٣١٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني /ص: ٣١ ت/ أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ط: مكتبة ابن تيمية، مصر ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٧٤) ط: الدار العلمية– الهند ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٤٢١/١٣ رقم ٣١٧٣.

المسألة الثانية

آراء العلماء في توجيه أقوال الإمام

اختلف العلماء في توجيه أقوال الإمام أحمد إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: **يقول إن الإجماع حجة عند الإمام مطلقاً**.

والمذهب الثاني: **يقول إن إجماع الصحابة حجة دون غيرهم**.

والمذهب الثالث: **يقول إن الإمام له روايتان؛ رواية أنه حجة مطلقاً ورواية أنه حجة ولكن لا يمكن الاطلاع عليه أو معرفته**.

وفيما يلي عرض لأدلة كل قول وبيان الراجح منها:

المذهب الأول: الإجماع حجة عند الإمام مطلقاً.

وبه قال جمهور الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن النجار وابن اللحام وابن مفلح[١] وابن عقيل[٢] وهو قول الجمهور من باقي المذاهب[٣] .

---

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي الأصولي النظار ولد سنة ٧٠٨هـ، وكان آية في الذكاء وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد حتى لقب بشيخ الإسلام، من مصنفاته شرح على المقنع وشرح على المنتقى توفي سنة ٧٦٣هـ. (ينظر: طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ص٦٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٦/ ١٤).

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة واسع الدائرة في العلوم والتصانيف، مال إلى مذهب المعتزلة، له كتاب الفنون وهو كبير جدًّا، في الوعظ والتفسير والفقه والأصول، توفي سنة ٥١٣هـ. (ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٥/٤، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص٤١٣).

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤/ ١٠٩٠، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٣/ ٢٥٦، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٨٣، روضة الناظر لابن قدامة/ ١٤٧.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن الإجماع حجة مطلقًا بعدة أدلة منها:

١- أدلة الإجماع من الكتاب والسنة والتي سبق ذكرها وهي أدلة عامة تشمل جميع العصور، وهي التي تم ذكرها في مبحث حجية الإجماع ولا داعي لإعادتها.

٢- أقوال الإمام التي تدل على حجية الإجماع عنده واستدلاله بالإجماع -كما ذكرت في المبحث السابق-.

٣- المسائل الفقهية الكثيرة الواردة عن تلاميذ الإمام وعلماء المذهب واحتجاجهم بالإجماع.

وقول الإمام أحمد: "لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل الناس اختلفوا" والروايات التي في معناها حملها العلماء إلى عدة احتمالات:

أ- أنه قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه.

ب-أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث.

ت-أو على غير الصحابة؛ لأن إجماع الصحابة عنده في المرتبة الأولى. لحصرهم وانتشار غيرهم [١].

يقول أبو يعلى: " الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ، وقد نص أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث: "في الصحابة إذا اختلفوا لم

(١)مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/ ٢١٣، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/ ٣٨٣، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية /٣١٦، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٨٣.

يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا"[١].

ويقول أبو الخطاب:" إجماع أهل كل عصر حجة في ظاهر كلامه في رواية المروزي وقد وصف أخذ العلم فقال: ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فعن التابعين، وبه قال عامة العلماء[٢].

ويقول ابن النجار: وهو" أي الإجماع "حجة قاطعة بالشرع" أي بدليل الشرع كونه حجة قاطعة، وهذا مذهب الأئمة الأعلام، منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين"[٣].

ويقول ابن مفلح :" الإجماع حج قاطعة، نص عليه أحمد" [٤].

المذهب الثاني: إن إجماع الصحابة حجة عند الإمام دون غيرهم.

وهو قول مشهور للإمام أحمد ورجحه بعض الحنابلة كابن تيمية والطوفي[٥] وابن بدران وهو قول الفخر الرازي[٦]

---

(١) العدة لأبي يعلى ١٠٥٨/٤-١٠٥٩.

(٢) التمهيد للكلوذاني ٢٥٦/٣.

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢١٤/٢.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٧١).

(٥) هو: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفى الحنبلى، الفقيه الأصولى، له مصنفات كثيرة منها "مختصر الروضة" في أصول الفقه، "معراج الوصول إلى علم الأصول" و "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين وغير ذلك، توفى- رحمه الله سنة ٧١٦هـ .(ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٢٤٩/٢، شذرات الذهب لابن العماد٣٩/٦، الأعلام للزركلي ١٢٧/٣).

(٦) هو: أبو بكر الرازى: هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين أحد الأئمة في العلوم الشرعية رحل إليه الناس ولقبوه بشيخ الإسلام وله مؤلفات منها مفاتيح الغيب والمحصول في علم الأصول توفى سنة ٦٠٦هـ. (ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٥٥/١٣، الوفيات لابن خلكان ٤٧٤/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣/٥).

والأصفهاني[١] والشوكاني[٢] وقول الظاهرية[٣].

يرى أصحاب هذا المذهب أن الإمام أحمد يأخذ بإجماع الصحابة دون غيرهم، لإمكان تصور اجتماعهم في مكان واحد؛ ولأنهم شاهدوا التنزيل وحدهم، أما غيرهم من المجتهدين فلا يمكن تصور اجتماعهم لكثرتهم وتفرقهم في الأمصار، وعدم مشاهدتهم التنزيل.

---

(١) هو: محمود بن عبد الرحمن بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، كان عالما بالفقه وأصوله، فاضلا في العربية والمعاني والبيان، صنف التصانيف المشهورة ومنها: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، وغير ذلك توفي بالطاعون في مصر سنة ٧٤٩هـ. (ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص ١٥٢ ط١ عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ، معجم المؤلفين لرضا كحالة ١٧٣/١٢، الأعلام للزركلي ١٧٦/٧).

(٢) هو: محمد بن على بن محمد اليمنى الشوكانى، الفقيه المجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ١١٧٣هـ/١٧٦٠م ولى القضاء بصنعاء وكان يرى حرمة التقليد، من مؤلفاته نيل الأوطار وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها توفى ١٢٥٠هـ. (ينظر: البدر الطالع للشوكاني ٢١٤/٢-٢٢٥، الفتح المبين للمراغى ١٤٤/٣-١٤٥، الأعلام للزركلي ١٩٠/٧، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٥٣/١١).

(٣) العدة لأبي يعلى ١٠٥٩/٤، التمهيد للكلوذاني ٢٥٦/٣، المسودة لآل تيمية ص٣١٥، المحصول للرازي ٤٤/١ ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني ط: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٥ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٢/٣ ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ط : مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ،إرشاد الفحول ص٧٣ ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٣٣٥/١ ط: مؤسسة دار =الحديث الطبعة: اولى، ١٤١٢- ١٩٩١، البحر المحيط للزركشي ٤٣٩/٤، الإحكام لابن حزم ٥٠٩/٤ ت: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

أدلتهم:

١ – لأن الصحابة هم من شهدوا الوقائع مع رسول الله ﷺ ولأنهم كانوا عددًا محصورًا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك.

٢– ما روي عن الإمام من روايات تدل بظاهرها على اختصاص الإجماع بالصحابة عنده دون غيرهم وقد ذكرناها في المبحث السابق.

جاء في المسودة لابن تيمية: قال شيخنا: قلت: "الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة" (١).

ونقل الزركشي عن ابن تيمية: " إن إجماع الصحابة عنده حجة معلوم تصوره. أما من بعدهم فقد كثر المجتهدون، وانتشروا"(٢).

وعلل ذلك بقوله:" الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون، وهم العلماء في قلة، أما الآن وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء، فلا مطمع للعلم به. قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده به من الصحابة، وقوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية. قال: والمصنف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبًا في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل" (٣).

وجاء في مختصر الروضة للطوفي:" وقيل: إنما يحكم بتصور وجوده على عهد الصحابة عند قلة المجتهدين"(٤).

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية/٣١٦، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/ ٣٨٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مختصر الروضة للطوفي ٣/١١.

ثم قال الطوفي في شرح مختصر الروضة:" ولعمري إنه لنعم المذهب، فإن كثيرًا من الحوادث تقع في أقاصي المغرب والمشرق، ولا يعلم بوقوعها من بينهما من أهل مصر والشام والعراق، وما والاهما، فكيف تصح دعوى الإجماع الكلي في مثل هذه "(١).

وجاء في التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام(٢) :"وذهب ابن تيمية والأصفهاني إلى أنه أراد غير إجماع الصحابة"(٣).

قال الشوكاني:" والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبًا في الكتب، ومن البين أنه لا يحصل "الاطلاع" إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا " (٤).

وجاء في نزهة الخاطر العاطر لابن بدران:" قال ابن وهب: ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف...

---

(١) مختصر الروضة للطوفي ٣/١١.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، أصله من سيواسى من آسيا الصغرى، ولد بالإسكندرية، وتعلم في القاهرة، وأقام بحلب مدة، ثم جاور المدينة، كان – رحمه الله معظماً عند الملوك لعلمه وهيبته. له مصنفات كثيرة منها: التحرير في أصول الفقه، و فتح القدير وزاد الفقير في الفقه، ورسالة في النحو، وغير ذلك، توفى– رحمه الله– بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. (ينظر: الضوء اللامع للسخاوي٨/١٢٧، شذرات الذهب٧ لابن العماد/٢٨٩).

(٣) التقرير والتحبير لابن الهمام ٣/٨٣ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/ ١٩٧.

ثم علق ابن بدران على هذا القول فقال: "هذا كلامه وهو الحق الذي ندين لله به"(١).

-ومن أمثلة إجماع الصحابة: اتفاقهم على قتال مانعي الزكاة، ونحوه(٢) كاتفاقهم على جمع القرآن في مصحف واحد، واتفاقهم على خلافة أبي بكر بعد وفاة الرسول ﷺ .

المذهب الثالث: إن الإمام له روايتان؛ رواية أنه حجة مطلقًا، ورواية أنه حجة ولكن لا يمكن الاطلاع عليه أو معرفته.

أدلتهم:

١. الأخذ بظواهر النصوص التي وردت عن الإمام أحمد، التي تنص على كذب من ادعى الإجماع، وقد سبق ذكرها ضمن أدلة القول الأول لمعرفة المراد منها، وذكر توجيه العلماء لها، والرد على من استدل بها على إنكار حجية الإجماع.

وقد أجاب عليهم صاحب التمهيد بأن: المعتبر عندنا بإجماع العلماء المجتهدين من أهل العصر، وذلك ممكن؛ لأن العلماء كالأعلام في سائر البلاد يعرفون، ويتوصل إلى أقوالهم ومذاهبهم بإنقاذ الإمام إلى البلاد وإحضار العلماء، أو يتعرف أقوالهم بكتبهم وإشهاد الثقات عليهم في ذلك.

فإن قيل: يجوز أن يكون منهم مأسور في بلاد الشرك.

وأجيب عليه بأن: من أسر منهم لم يخف أمره على أهل بلده، ويمكن التوصل إلى أخذ قوله، فإن تعذر لم ينعقد الإجماع.

---

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢٧٥/١، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور ٢/ ٥٤-٥٣.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ١٢.

-ولأن الصحابة يمكن حصرهم ومعرفتهم، وليس إجماعهم حجة عنده[١]، فبطل تعلقه بالتعذر.

- ويحمل كلام الإمام أحمد: إما على أنه أراد به عدم حجية الإجماع في حق من لا معرفة له بأقوال الناس ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم.

أو قال ذلك على وجه الورع، ولهذا قال في رواية أبي طالب لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله إجماع الناس.

ولهذا نص على صحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع.[٢]

٢. قال أحمد وهو من جملة الأئمة: "من ادعى الإجماع فهو كاذب".

أجيب عليه: بأن ذلك منه استبعاد لوجوده أو للاطلاع عليه ممن يزعمه دون أن يعلمه غيره لا إنكار لكونه حجة[٣].

٣. ما ورد عن الجويني[٤] أنه فصل في القول فقال: إن كليات الدين، لا يمتنع

---

(١) لعله يقصد بعدم حجية إجماع الصحابة عند الإمام أحمد، إذا كان إجماعهم مبنياً على اجتهاد وعارض نصاً صريحاً من كتاب أو سنة، وإلا فإجماع الصحابة في المرتبة الأولى عند الإمام من مراتب الإجماع كما سبق أن ذكرت. والله أعلم .

(٢) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني ٣/ ٢٤٧.بتصرف

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ٣١٩).

(٤)إمام الحرمين هو: ضياء الدين أبو المعالى عبد الملك، إمام الحرمين ابن الشيخ أبى محمد الجويني قرأ الفقه على والده وحين توفى والده أقعده الأئمة، في مكانه للتدريس توفى ٤٧٨هـ. (ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١/١٩٧-١٩٨، الوفيات لابن خلكان ١/٢٨٧، الأعلام للزركلي ٤/٣٠٦).

الإجماع عليها، أما المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عادة [١].

وأجيب عليه بأنه: لا وجه لهذا التفصيل، فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة [٢].

قال الآمدي[٣]: " المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه فأثبته الأكثرون أيضًا ونفاه الأقلون، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه " [٤].

وقال الأصفهاني:" إن قول أحمد ليس إنكارًا لكون الإجماع حجة، بل استبعاد لوجوده، فلا خلاف في كونه حجة" [٥].

وقال العضد الإيجي[٦]: " فإن قيل: فقد قال أحمد وهو من جملة الأئمة: من

---

(١) البرهان للجويني ٢٦١/١ ت صلاح بن محمد بن عويضة ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: ط١/ ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/ ١٩٦.

(٣) هو: سيف الدين أبو الحسن على بن أبى على التغلبي الآمدي، صاحب التصانيف النافعة، والعلوم الكثيرة المحققة، ولد بآمد ٥٥١هـ وقرأ القرآن بها ثم ارتحل إلى بغداد واشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، توفى سنة٦٣١هـ. (ينظر: طبقات الشافعية للإسنوى ٧٣/١-٧٤ ت: كمال يوسف الحوت ط: دار الكتب العلمية ط١/ ٢٠٠٢ م ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٩٣/٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٩٨.

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٣١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أهل إيج بفارس، ولي القضاء وجرت له محنه فحبس بالقلعة ومات مسجونا، من مصنفاته شرح = = مختصر ابن الحاجب في الأصول توفي سنة ٧٥٦هـ. (ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣٢٢/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٨/٦، الأعلام للزركلي ٦٦/٤).

ادعى الإجماع فهو كاذب، قلنا: هو منه استبعاد لوجوده أو للاطلاع عليه ممن يزعمه دون أن يعلمه غيره لا إنكار لكونه حجة " [١].

وقال ابن مفلح: " وأما إمكان العلم به فأنكره غير واحد من الأئمة، كما يوجد في كلام أحمد وغيره"[٢].

وقال ابن بدران: "أما إجماع الأمة قاطبة فمتعذر في مثلها وهذا النوع هو الذي نقل إنكاره عن الإمام كما يفهم من قوله وما يدريه بأنهم أتفقوا " إلى أن قال: " فلا تتهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلقًا فتفترى عليه " [٣].

الراجح: من هذه الأقوال هو القول الأول القائل: إن مذهب الإمام هو القول بحجية الإجماع ولا ينفيه إلا في المسائل التي لا يعلم فيها مخالف؛ فيتورع أن يسميه إجماعًا ويقول: لا نعلم فيه خلافًا ويتضح ذلك من أدلة الكتاب والسنة بحجية الإجماع وأقواله المنقولة عنه والفروع التي يستدل فيها بالإجماع.

وهذا ما رجحه المحققون من العلماء الحنابلة وغيرهم كم ذكرنا ورجحه المحققون من المعاصرين.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة بعد عرضه لأقوال الإمام في المسألة: " وننهي من هذا إلى أمرين (أولهما): إن أحمد لا ينفي وجود الأجماع مطلقًا في كل مسائل العلم بل ينفيه في الدعاوي التي كان يدعيها بعض العلماء في جيله، (ثانيهما): إن أحمد كان يقرر أن هناك مسائل لا يعلم فيها مخالفًا وأن مثل هذه المسائل يأخذ بها إذا لم يجد حديثًا في موضعها، ولا يدعي أن ذلك

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ٢/ ٣١٩.
(٢)أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٣٦٩.
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص:٢٧٩- ٢٨٠.

إجماع كامل بل يقول: إنه لا يعلم مخالفًا " [١].

ويقول د/ عبد المحسن التركي بعد استعراضه لأقوال الإمام أحمد والأصوليين الحنابلة قال: "وبهذا يكون أحمد والحنابلة من بعده يقولون بالإجماع على النحو السابق ولا ينفون الإجماع نفيًا مطلقًا في كل المسائل وحتى المسائل التي لا يعلم فيها مخالف أو نزاع يعملون فيها بموجب ذلك ما لم يعارض بنصوص صحيحة ولكن لا يسمونه إجماعًا لاحتمال وجود الخلاف"[٢].

ويقول د/ إبراهيم الحفناوي:" المشهور عن الإمام أحمد أنه يقول بالإجماع ويحتج به في مسائل كثيرة" [٣].

* * * * * *

(١) ابن حنبل حياته وعصره لمحمد أبو زهرة ص٣٠٨ ط دار الفكر العربي.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد المحسن التركي ص٣٦٠ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(٣) أصول الاستنباط عند الإمام أحمد دكتور إبراهيم الحفناوي ص٣٣ .

المسألة الثالثة

مراتب الإجماع وشروطه عند الإمام أحمد

من خلال ما سبق عرضه من أقوال الإمام في الإجماع، وتوجيه العلماء لها، وعرض مذاهب العلماء في فهم وتوجيه كلام الإمام تبين أن الإمام أحمد يقول بحجية الإجماع لكن على مراتب أستخلصها من كلام العلماء[1] فيما يلي:

المرتبة الأولى: وهي العليا إجماع الصحابة وإجماع الناس في أصول الفرائض، وإجماع الصحابة في المسائل التي عرضت للنظر عندهم وتبادلوا الرأي فيها؛ فإن هذا الإجماع يكون حجة وهو معتمد على سند من الكتاب والسنة الصحيحة وهو حجة قوية.

المرتبة الثانية: أن يعلم رأي ويشتهر ولا يعلم له مخالف قط فهذه المرتبة الثانية من الإجماع وهذا دون الحديث الصحيح وفوق القياس وهذا النوع أو هذه المرتبة كانت في العصور التالية لعصر الصحابة.

ومن هذه المراتب أخلص بشروط الإجماع عند الإمام وهي:

١- إن الإمام أحمد يأخذ بإجماع الصحابة فيما لا نص فيه ولا يقدم عليه غيره إذا وجده.

٢- إذا اختلف الصحابة في مسألة يروي أقوالهم كما هي ويكون له قولان في المسألة إذا كان لهم قولان فيها.

---

(١) ابن حنبل حياته وعصره لمحمد أبو زهرة ص٣٠٨، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد المحسن التركي ص٣٦٠، أصول الاستنباط عند الإمام أحمد دكتور إبراهيم الحفناوي ص٣٣ .

٣- يقول بحجية الإجماع الواقع من العلماء فيما لا نص فيه ولا إجماع من الصحابة ولكن يتورع من تسميته إجماعاً لعدم علمه بالمخالف ويعبر عنه بـ (ما لا يعلم فيه خلافًا) كما سبق أن ذكرت.

٤- إنه لا يأخذ الإجماع إذا رواه واحد فقط، لأنه لو كان صحيحًا لكان مشهورًا.

٥- إنه لا يأخذ بإجماع المبتدعين أمثال بشر المريسى والأصم.

وفيما عدا ذلك فقد روي عنه أنه كان يقول بحجية الإجماع الذي توافرت فيه الشروط السابقة كثيرًا في فقهه، وكان يقول فيه (لا أعلم له مخالف)، وقد أخذ هذه العبارة من شيخه الإمام الشافعي . رحمه الله . وكان يعلم طلابه هذه المقولة.

وفيما يلي سأذكر بعضًا من الفروع الفقهية التي أخذ فيها الإمام أحمد بالإجماع، الذي توافرت فيه الشروط والضوابط السابقة.

* * * * * * *

المبحث الرابع

بعض المسائل التي أخذ فيها الإمام أحمد بالإجماع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة الدم الكثير الفاحش المسفوح.

المطلب الثاني: ما ورد عنه في التكبير المقيد في أيام التشريق.

المطلب الثالث: الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

المطلب الرابع: بيع الدين بالدين.

المطلب الخامس: إعادة الصلاة خلف إمام محدث لا يعلم بحدثه وكان الإمام ناسياً لحدثه.

المطلب الأول

نجاسة الدم الكثير الفاحش المسفوح

حكى الإمام أحمد الإجماع على نجاسة الدم المسفوح الكثير من العلماء وهذا دليل على أنه يقول بالإجماع- لكن كما سبق أن ذكرت أنه يعبر عنه بأنه لا يعلم فيه خلافاً تورعاً منه – رحمه الله-وفيما يلي ذكر لبعض الروايات التي حكاها العلماء في هذا الحكم عنه – رحمه الله- ليتضح موافقته للجمهور في القول بالإجماع.

- قال الإمام أحمد حين سئل عن الدم والقيح عندك سواء؟ قال: "لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه" (١).

وحكى الإجماع على نجاسة الدم المسفوح الكثير كلًا من ابن حزم وابن عبد البر والنووي وابن العربي والقرطبي وغيرهم من العلماء(٢).

قال ابن حزم:" اتفقوا على أن الكثير من أي دم كان – حاشًا دم السمك وما لا يسيل دمه – نجس"(٣).

وقال ابن عبد البر –رحمه الله-:" إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس"(٤).

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ص١٠٥ ت: د. سعود بن صالح العطيشان الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٩، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/٢٢، المجموع للنووي ٣٩٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/١، الجمع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠/٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١٨٣/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٥٨/١، عمدة القاري شرح البخاري للعيني ١٤١/٣، البحر الرائق لابن نجيم ٢١/١.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٩.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٠/٢٢.

وقال القرطبي:" اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس"(١).

وقال النووي: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف"(٢).

مستند الإجماع:

-قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾. (سورة البقرة / ١٧٣) .

-وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾. (الأنعام / ١٤٥).

قال القرطبي في تفسير الآية الأولى: " ذكر الله -سبحانه وتعالى- الدم هاهنا مطلقًا، وقيده في الأنعام بقوله" مسفوحًا " وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعًا"(٣).

* * * * * *

(١) تفسير القرطبي ٣/٣.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٧/٢.
(٣) تفسير القرطبي ٢٢٢/٢.

المطلب الثاني

ما ورد عنه – رحمه اللّه- في التكبير المقيد في أيام التشريق

صفة التكبير المشروع: إن كل مسلم يكبر لنفسه منفردًا ويرفع صوته به حتى يسمعه الناس فيقتدوا به ويذكرهم به(١).

التكبير عند العلماء في الأيام العشر من ذي الحجة وأيام التشريق على نوعين: مطلق ومقيد

أما التكبير المطلق: فيبدأ من أول شهر ذي الحجة في جميع الأوقات ولا يخص بمكان معين(٢). وهو محل اتفاق بين العلماء، لوضوح النصوص الواردة فيه وعدم اختلافها.

– فقد ورد في الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد)(٣).

وجه الدلالة: إن الأمر بالإكثار من الذكر فيها مطلق لم يقيد بوقت من الأوقات ولا بمكان معين(٤).

وأما التكبير المقيد: فهو محل خلاف بين العلماء في نوع الصلاة التي يبدأ بعدها التكبير، هل هي صلاة الفجر؟ أو أي صلاة؟ وأرجح أقوال أهل العلم فيه أنه يكون بعد الصلوات المكتوبات، وأنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق أي يكبر بعد ثلاث وعشرين صلاة مفروضة(٥).

---

(١)مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١) .

(٢) فتاوى يسألونك (٨/ ٣٨٥).

(٣)مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ٣٢٤/ ٥٤٤٤).قال عنه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، شعب الإيمان للبيهقي – العلمية (٣/ ٣٥٣/ ٣٧٤٩) باب تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد.

(٤)المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٢.

(٥)(ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٢/٨) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦٢/١٦)، فتاوى يسألونك (٨/ ٣٨٥).

يقول الشيخ بن عثيمين– رحمه الله–: "وأما المقيد فمشروع أدبار الصلوات فقط، على خلاف بين العلماء في نوع الصلاة التي يشرع بعدها، فمشروعيته مقيدة بالصلاة ولهذا سمي مقيدا"(١).

قال الحافظ ابن حجر: "وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى"(٢).

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود –رضي الله عنهم– وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة(٣).

–وأخلص من كلام العلماء إلى أن التكبير المطلق: يكون في غير أيام التشريق من أيام العشر الأوائل من ذي الحجة، ويوم عيد الفطر، أما أيام التشريق الثلاثة فيجتمع فيها التكبير المطلق والمقيد، بمعنى أن التكبير فيها يكون في كل الأوقات وفي دبر الصلوات، والسنة أن يكون فردياً بمعنى أن يكبر كل مسلم بمفرده، ولا يكون التكبير بصوت واحد للجميع؛ لأن هذا بدعة.

يقول الشيخ بن باز– رحمه الله–:" وأيام التشريق الثلاثة، يجتمع فيها المطلق والمقيد، أما ما قبل عرفة فهو مطلق في الليل والنهار، هذا هو السنة، أما التكبير الجماعي فهو غير مشروع، بدعة، كونهم يتكلمون بصوت واحد هذا بدعة وغير مشروع"(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٩٥.

(٣) التجريد للقدوري (٢/ ٩٩٢) دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦ م، الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٦٨) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٢/ ٢٦٥) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بدون، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ) (٦/ ١٦٨/١٦٧٤) ط٢ دار إحياء التراث العربي.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ٣٥٥).

-ما ورد عن الإمام أحمد في التكبير المقيد:

وكان الإمام أحمد يرى أن التكبير المقيد يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

فقيل له – رحمه الله –: بأي حديث تذهب، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهم –(١).

وإنما عبر عنه بالإجماع هنا لأنه مروي عن الصحابة وهذا النوع يعده الإمام في المرتبة الأولى من مراتب الإجماع عنده، – كما سبق– ولا يجد غضاضة في التعبير عنه بلفظ الإجماع.

-قال ابن رجب –رحمه الله–: "حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعًا من الصحابة " وقال:" والإجماع الذي ذكره أحمد، إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح"(٢).

وحكى الإجماع ابن تيمية فقال– رحمه الله–: "هو إجماع من أكابر الصحابة"(٣).

ونقل الإجماع عدد من العلماء منهم ابن قدامة والزركشي وبهاء الدين المقدسي وابن رجب (٤).

مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ (البقرة / ٢٠٣).

وقوله تعالى: ﴿**ويَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَات**﴾ (الحج/ ٢٨).

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٢٦/٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٢/٢٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٨٩/٣، العدة للقاضي أبي يعلى ١٥٩/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٧/٢، فتح الباري لابن رجب ١٢٦/٦.

وجه الدلالة: إنها أيام التشريق، فتعين الذكر في جميعهًا. ولأنها أيام يرمى فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر(١) .

وحديث: " إن النبي ﷺ كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق"(٢).

"كان عمر. ﷺ يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق"(٣).

"كان علي . رضي الله عنه . يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر"(٤).

"كان ابن عباس . ﷺ يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق"(٥).

"كان ابن مسعود . رضي الله عنه . يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق"(٦).

* * * * * *

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين وصححه. المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (١ / ٤٣٩/ رقم ١١١١) قال عنه الذهبي في التلخيص: خبر واه كأنه موضوع.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين رقم ١١١٢ وصححه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين رقم ١١١٣ وصححه.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين رقم ١١١٩ وصححه.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب صلاة العيدين رقم ١١١٥ وصححه.

المطلب الثالث

الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية

يرى الإمام أحمد أن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم، فلا تلزمه القراءة خلف الإمام حتى للفاتحة.

- فقد روي أنه قيل للإمام أحمد – رحمه الله –: "إن فلانًا قال: قراءة فاتحة الكتاب –يعني خلف الإمام – مخصوص من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (الأعراف / ٢٠٤) فقال: عمن يقول هذا ؟ أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة"[١].

-وقال – رحمه الله–:" ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول : إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ . وقال هذا النبيﷺ والتابعون... ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة "[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–:" ذكر أحمد الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر"[٣].

وعلى هذا فلا يقرأ المأموم حتى الفاتحة في صلاته أثناء قراءة إمامه.

- وحكى الإجماع الطحاوي –رحمه الله– ونقله عنه وأقره ابن القطان وحكاه أيضًا ابن قدامة في المغني[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني / ٤٨.
(٢) المغني لابن قدامة ٢٦٢/٢.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٩/٢٣.
(٤) المغني لابن قدامة ٢٦٢/٢.

مستند الإجماع:

قوله ﷺ:" وإذا قرأ فانصتوا "(١).

وقوله ﷺ: " من كان له إمام فقراءته له قراءة " (٢).

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة أظن أنها الصبح فلما قضى صلاته قال: "هل قرأ منكم أحد" ؟ قال رجل : أنا، قال: "أقول ما لي أنازع القرآن". قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ (٣).

قال ابن تيمية– رحمه الله –:" كلام الزهري من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ فإن الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ، إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر"(٤).

سئل زيد بن ثابت ﷺ عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب التشهد في الصلاة (٢ / ٩٣٢/١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٣٩/ ١٤٦٨٤) تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٤٠/ ٧٢٦٨) تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٧٣–٢٧٤.

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٨٨/ ١٣٢٦) باب سجود التلاوة.

ومنع المؤتم من القراءة مأثورٌ عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة[١].

الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام- نظراً لاختلاف النصوص الواردة في ذلك- إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: فذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه لا تجب القراءة على المأموم سواءٌ كانت الصلاة جهرية أو سرية ويستحب للمأموم قراءة الفاتحة في السرية.

دليلهم: قول النبي ﷺ: (من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءةٌ) [٤].

المذهب الثاني: وذهب الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقًا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريمًا أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح[٥].

قالوا: ويستمع المأموم إذا جهر الإمام وينصت إذا أسر.

---

(١) الموطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن (١ / ١١٤/١٩١) باب القراءة في الصلاة خلف الإمام.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧، والخرشي على خليل ١ / ٢٦٩.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلي ت: ١٠٥١هـ ١/ ٣٨٦ الناشر: دار الكتب العلمية، مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب الناشر: مطابع الرياض – الرياض ط١/ ٢ / ٢٢٨، الموسوعة الكويتية ٣٣/٥٢.

(٤)مسند أحمد بن حنبل (٢ / ٢٤٠/ ٧٢٦٨) قال عنه شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ. ١/ ١٣١، حاشية رد =المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين محمد علاء الدين أفندى ٣٦٦/١ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م بيروت.

دليلهم: حديث ابن عباس– رضي الله عنهما– قال:" صلى النبي ﷺ فقرأ خلفه قومٌ، فنزلت ﴿**وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾"(١).

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة مطلقًا سرية كانت أو جهرية (٢).

دليلهم: قول النبي ﷺ:(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٣).

- وقوله ﷺ: (لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)(٤).
- روى عبد الرزاق عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب:" أقرأ خلف الإمام؟ قال له عمر: نعم، قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال: نعم، وإن قرأت"(٥).
- وعن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز ولا تجزئ صلاةٌ إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كنت خلف إمام أو

---

(١) القراءة خلف الإمام لمحمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ /ص٧٣/ باب القراءة خلف الإمام/ المحقق: محمد بن يحيى آل حطامي، وشايع بن عبد الله الشايع ، الناشر: دار الصميعي – الرياض ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي هريرة (٣/ ١٣٨/١٧٧٥)، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية: فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وهو ضَعِيف. نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٤).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٢٣٦-٢٣٧/ رقم ٧٥٦" "كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم في "صحيحه" ١/ ٢٩٥/ رقم ٣٩٤" "كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١٠٤/٢ رقم ١٢٢٥باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧٦ باب القراءة خلف الإمام .

بين يدي إمام قال: اقرأ في نفسك[١].

المذهب الرابع: أما الإمام مالك – فيرى وجوب قراءة الفاتحة في السرية، وعدم مشروعيتها في الجهرية، ويرى أن هذا القول تجتمع فيه أدلة الفريقين.

فإذا كانت الصلاة جهرية، فإن قراءة الإمام له قراءة، بما يحصل له من أجر السماع والإنصات، وفائدة فهم المعنى من التدبر والتفكر، ولذا رجحه الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أكثر السلف؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، فإن الإنصات إلى قراءة الإمام من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال.

والحاصل: إن الإجماع الذي حكاه الإمام أحمد صحيح لولا أثر عمر – رضي الله عنه– وهو لا يدل على وجوب قراءتها حال جهر الإمام بالقراءة بل قد يكون أرشده من باب الأخذ بالأحوط ولهذا نص الإمام ابن تيمية أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢].

* * * * * *

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٦٨ حديث رقم: ٢٧٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٠٧.

المطلب الرابع

بيع الدين بالدين

قبل ذكر الأقوال في المسألة ينبغي التعريف ببيع الدين بالدين، وذكر صوره حتى يتضح الكلام في ذهن القارئ.

قال ابن عرفة في تعريف بيع الدين بالدين: وحقيقته بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر(١).

فهو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر(٢).

ويسمى بيع الكالئ بالكالئ وبيع النسيئة بالنسيئة وهو على صور بيانها كالتالي:

١) بيع الدين الحال بالدين الحال.

٢) بيع الدين الحال بالدين المؤجل.

٣) بيع الدين المؤجل بالدين الحال.

٤) بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل، وتسمى الدين الواجب بالدين الواجب(٣).

وصورتها أن يقال: لزيد على عمرو ألف ريال مؤجلة، فيجعل زيد هذه الألف رأس مال سلم، فيقول: أسلمت هذه الألف بسيارة بعد سنة. فالمسلم فيه دين موصوف في الذمة، ورأس المال دين في الذمة كذلك، وهذه الحالة محرمة، بإجماع العلماء.

نص الإجماع عن الإمام:

يقول الإمام أحمد بن حنبل بعد أن ذكر حديث ابن عمر في النهي عن بيع الكاليء بالكاليء: "لم يصح فيه حديث، ولكن هو إجماع"(١).

---

(١) الحدود لابن عرفة ص٢٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٢/٢٠.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٣/١.

(١)المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح،(ت: ٨٨٤هـ) ٥ / ٦٦ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، شرح زاد المستقنع للحمد ١٣ / ١٤٠.

نقله عنه ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية، وتقي الدين السبكي، والصنعاني، والشوكاني[١] .

يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين، لا يجوز"[٢].

مستند الإجماع:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[٣].

• **وجه الدلالة**: أن معنى الكالئ بالكالئ في اللغة:النسيئة بالنسيئة وهي التأخير.

يقول الشوكاني بعد ذكر حديث النهي عن بيع الدين بالدين: وهو وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة فقد شد من عضده ما يحكى من الإجماع على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ [٤].

وقد فسر الحديث نافع –وهو الراوي عن ابن عمر– ببيع الدين بالدين، فتدخل صورة المسألة في الحديث.

الراجح: صحة الإجماع في المسألة؛ وذلك لعدم المخالف فيها.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر تحقيق صغير الأنصاري الناشر: دار المدينة سنة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٦/ ٤٤، المغني لابن قدامة ٣٧/٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٢/٢٠، تكملة المجموع= شرح المهذب لعلي بن عبد الكافي السبكي ١٠/ ١٠٥، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٢، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٨٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٦/ ٤٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" ٣/ ٧١ رقم ٢٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٣١٦، ٥/ ٢٩٠. قال ابن عدي: [تفرد به موسى بن عبيدة]. ومثله الدارقطني، وقال أحمد: [لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره]. وقال أيضا: [وليس في هذا حديث يصح]. "الضعفاء الكبير" للعقيلي ٤/ ١٦٠ دار المكتبة العلمية – بيروت ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، "ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني٢/ ٨٩٧ ط دار السلف – الرياض ط١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م ".

(٤) السيل الجرار للشوكاني ١٤/٣ ط: دار ابن حزم ط١.

المطلب الخامس

إعادة الصلاة خلف إمام محدث لا يعلم بحدثه وكان الإمام ناسياً لحدثه

تتمثل صورة المسألة: فيمن صلى خلف إمام محدث والمأموم لا يعلم بحدث الإمام، وكان الإمام ناسيًا أنه على غير وضوء، فهل صلاة المأموم صحيحة، أم باطلة تبعًا لصلاة الإمام؟

رود عن الإمام أحمد أنه قال بصحة صلاة المأموم مستدلاً على ذلك بالإجماع. وفيما يلي ذكر لبعض الروايات المنقولة عنه – رحمه الله –.

نص الإجماع:

قال أبو يعلى رحمه الله: "أعتمد أحمد . رحمه الله . في المسألة على إجماع الصحابة . ﷺ "(١).

من حكى الإجماع:

- حكى الإجماع ابن عبد البر حيث قال بعد ذكره لآثار الصحابة في المسألة: "وهذا في جماعتهم من غير نكير من واحد منهم "(٢).

- والماوردي – رحمه الله– حيث قال بعد ذكره لفعل صحابيين– رضي الله عنهما– في المسألة: "وليس لهما في الصحابة مخالف فدل على أنه إجماع"(٣).

مستند الإجماع:

- عن البراء بن عازب – ﷺ– قال: "صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو

(١) التعليق الكبير لأبي يعلى ٣٥٠/١ ط دار النوادر ط١، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ.

(٢) الاستذكار ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ١١٧/٣ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

(٣)الحاوى الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردى٢٣٩/٢ الناشر: دار الفكر . بيروت.

على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبيﷺ " [١].

- ما جاء عن عمر – رضي الله عنه–: "أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد ولميعيدوا"[٢].
- وجاء عن عثمان–رضي الله عنه–أنه قال: "يعيد ولا يعيدون إذا صلى بهم وهو جنب"[٣].
- وسئل ابن عمر – رضي الله عنه– عن رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: "يعيد ولا يعيدون"[٤].

الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: ليس على المأموم إعادة ما دام لا يعلم بحدث الإمام وكان الإمام ناسيًا لحدثه وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦] والمذهب عند الحنابلة[٧].

ودليلهم: ما مضى ذكره من مستند الإجماع.

القول الثاني: إنه يعيد بكل حال وهو قول الحنفية [١].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ٥٠٦/١ رقم ١٣٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب صلاة الإمام وهو جنب ٢١١/٢ رقم ٣٦٥٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب ٥١١/١ رقم ١٣٧٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب ٥١١/١ رقم ١٣٧٣.

(٥) المدونة للإمام مالك ١/٣٣.

(٦) الأم للشافعي ٣٢٩/٢.

(٧) المغني لابن قدامة ٥٠٤/٢.

(١) الهداية للمرغيناني ٥٩/١.

واستدلوا بحديث: " إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه "[(١)].

وحديث أن النبيﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا[(٢)].

ونوقش: بأنه لا حجة فيهما لضعفهما.

والحاصل: إن الثابت عن الصحابة يدل على صحة الإجماع ولم ينقل خلافه وخلاف الحنفية متأخر، قال أبو يعلى بعد ذكر آثار السلف في المسألة: "وهذا يدل على حصول الإجماع منهم على ذلك قبل أبي حنيفة – رحمه الله– "[(٣)] فيبقى الإجماع صحيحًا حتى يأتي ما ينقضه من أقوال أو أفعال الصحابة – رضي الله عنهم–.

* * * * * *

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق عن أبي هريرة (ج ٢ / ص ٣٤٢/١٦٠) وقال: لم أكتبه إلا من هذا الوجه. الناشر: دار القادري، وابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان في ناسخ الحديث ومنسوخه أيضاً عن أبي هريرة (١ / ٢٢٤/٢١٤) الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق: غير معروف. التحقيق في أحاديث الخلاف دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٥ تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدن.

(٢)سنن البيهقي الكبرى (٣٨٨٠/٤٠٠/٢) باب إمامة الجنب قال البيهقي: فيه أبو جابر البياضي متروك الحديث، وقال الدارقطني: هذا مرسل. سنن الدار قطني (٩/٣٦٤/١) باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث.

(٣) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء ٣٥٤/١ الناشر: دار النواد دمشق– سوريا ط١ ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م ت محمد فهد الفريح.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة السلام على أفضل الخلق وخير البريات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.

أما بعد:

فقد انتهيت من بحثي بعون الله – تعالى– وتوفيقه، وخرجت منه بعدة نتائج أجملها فيما يلي:

١- إن الإمام أحمد عربي النسب وينتهي نسبه إلى النبي في نزار بن معد بن عدنان.

٢- إن بلدة الإمام الأصلية هي البصرة، وعاشت أسرته في مرو حيث كان يعمل أبوه.

٣- إن الإمام أحمد جمع بين مدرستي الفقه على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة والشافعي، والحديث على يد هشيم بن بشير الواسطي، وغيرهم من الأئمة الأعلام، فحاز على منزلة أعلى من شيوخه الذين أخذ عنهم فكان جديراً بلقب إمام أهل السنة.

٤- إن الإمام أحمد اجتمعت له أسباب الشهادة بسبب مرضه، –رحمه الله رحمة واسعة–، وأسكنه أعلى منازل الشهداء–.

٥- وإنه بشهادة أهل زمانه جميعاً أتقاهم وأزهدهم في الدنيا وأعلمهم بالفقه والحديث.

٦- الراجح تعريف الإجماع بأنه: "اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ على أمر من الأمور".

٧- إن تعدد الرواية عنه كانت سبباً في اختلاف العلماء في فهم كلامه . رحمه الله ..

٨- إن السلف كانوا يستعملون المصطلحات الأصولية كما وردت في النصوص الشرعية، وأن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كانت كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة، بمعنى أنهم كانوا يستعملونها كما وردت بدون تأويل.

٩- إن الإجماع من أصول الإمام أحمد وهو في المرتبة الثالثة عنده بعد الكتاب والسنة.

١٠- إن أوسع المذاهب في الروايات هو مذهب الإمام أحمد.

١١- إن الإمام يقول بحجية الإجماع لكنه يتورع من تسميته إجماعًا لعدم علمه بالمخالف ويسميه لا نعلم فيه خلافًا.

١٢- إن الإجماع عنده على مراتب، أعلاها إجماع الصحابة، ويعبر عنه بقوله: لا أعلم شيئاً يدفعه، يليه إجماع من بعد عصر الصحابة ويسميه لا أعلم فيه خلافاً، وهذه التعبيرات موجودة بكثرة في كتب القه الحنبلي على وجه الخصوص.

١٣- إن الإجماع المروي عن الواحد، أو المروي عن المبتدعين أمثال بشر المريس والأصم لا يأخذ به.

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

* * * * * *

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن حنبل حياته وعصره آراءه وفقهه: محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ) ت: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٠) لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا.
٥. أصول الاستنباط عند الإمام أحمد د إبراهيم الحفناوي مجلة دار الإفتاء المصرية عدد ٢٢.
٦. أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ت: الدكتور فهد بن محمد السدحان ط: مكتبة العبيكان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٧. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٨. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ت: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٠. الإمام أحمد إمام أهل السنة للجندي ، ط دار المعارف.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١٢. الائمة الأربعة: د مصطفى الشكعة الناشر دار الكتاب المصري القاهرة الطبعة الثالثة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط: دار الكتبي ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٤. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
١٥. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): ت صلاح بن محمد بن عويضة ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ت: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٨. تاريخ المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.
١٩. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٠. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)ت: عمرو بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٢١. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
٢٢. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) ت: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤) ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٤. تهذيب الأجوبة : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: السيد صبحي السامرائي الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
٢٦. الجامع الكبير - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ت: د. مصطفى ديب البغا.
٢٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ثم صورتها عدة دور منها دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند ط: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٣١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٢. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ط. دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٤. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط : ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٣٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٦. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٧. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٨. سيرة الإمام أحمد بن حنبل: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ) المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ت: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٤٠. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٤٣. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ط: مكتبة العبيكان: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ.
٤٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع ط١ / ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٤٥. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤٦. صفة الصفوة: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: أحمد بن علي الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر الطبعة الجديدة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات ، دار مكتبة الحياة – بيروت.
٤٨. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ت: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٩. طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ) ت: كمال يوسف الحوت ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م

٥٠. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٥١. الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ت: محمد عبد القادر عطا ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٢. ظاهرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد أسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي د. عبد المجيد صلاحين جامعة اليرموك أبحاث اليرموك العدد الثاني.

٥٣. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ت : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ط٢/ ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ط١: دار الكتاب العربي/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٤. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ١٢٣) المؤلف: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ط١ – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية.
٥٦. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: دائرة المعرف النظامية – الهند ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ط٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
٥٧. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٨. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني ط: مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٩. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٦٠. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٦١. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت: سيد إبراهيم الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٦٢. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ت: د. محمد مظهر بقا الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.
٦٣. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .
٦٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٦٥. المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٦٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط١/ ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٦٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ط: الدار العلمية – الهند.
٦٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ط: مكتبة ابن تيمية، مصر ط١/ ٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٦٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٧٠. المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ت: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
٧١. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
٧٣. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –للإمام مسلم بن حجاج النيسابوري الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت. بدون.
٧٤. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]ت: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي
٧٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٧٦. المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى:٣٦٠هـ) ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٧٧. معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
٧٨. معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ) ٨٩٨ – ٩٧٢ هـ دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٧٩. الممتع في شرح المقنع : زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ) ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٨٠. مناقب الإمام أحمد : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ
٨١. مناقب الإمام أحمد: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ مكرر.
٨٢. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ط: دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٨٣. المنهج لأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ت عبد القادر الأرناؤوط ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٨٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ط: مؤسسة دار الحديث الطبعة: اولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٨٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ت: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

* * * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٦٨
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن حياة الإمام أحمد . رحمه الله.	١٤٧٣
المطلب الأول: نسبه ومولده– رحمه الله –	١٤٧٤
المسألة الأولى : نسبه	١٤٧٤
المسألة الثانية مولده	١٤٧٥
المطلب الثاني: نشأته ورحلته في طلب العلم	١٤٧٦
المسألة الأولى: نشأته	١٤٧٦
المسألة الثانية: رحلته في طلب العلم	١٤٧٧
المسألة الثالثة: شيوخه	١٤٧٩
تلاميذه	١٤٨٢
المطلب الثالث: محنته ووفاته	١٤٨٣
وفاته	١٤٨٥
المبحث الثاني : تعريف الإجماع وحجيته	١٤٩٠
المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحًا.	١٤٩٠
المطلب الثاني: حجية الإجماع	١٤٩٥
المبحث الثالث :الإجماع ومراتبه عند الإمام أحمد– رحمه الله–	١٥٠٧
المطلب الأول : أصول مذهب الإمام أحمد	١٥٠٨
المطلب الثاني : أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد	١٥٢١
المطلب الثالث : أقوال الإمام في الإجماع وآراء العلماء فيها ومراتبه عند الإمام	١٥٣٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: أقوال الإمام في إثبات الإجماع ونفيه	١٥٣٢
المسألة الثانية: آراء العلماء في توجيه أقوال الإمام أحمد	١٥٤٠
المسألة الثالثة: مراتب الإجماع وشروطه عند الإمام أحمد	١٥٥١
المبحث الرابع : بعض المسائل التي أخذ فيها الإمام أحمد بالإجماع	١٥٥٣
المطلب الأول: نجاسة الدم الكثير الفاحش المسفوح	١٥٥٤
المطلب الثاني: ما ورد عنه في التكبير المقيد في أيام التشريق	١٥٥٦
المطلب الثالث: الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية	١٥٦٠
المطلب الرابع: بيع الدين بالدين	١٥٦٥
المطلب الخامس: إعادة الصلاة خلف إمام محدث لا يعلم بحدثه وكان الإمام ناسيًا لحدثه	١٥٦٧
الخاتمة	١٥٧٠
فهرس المصادر والمراجع	١٥٧٢
فهرس الموضوعات	١٥٨٥